ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net

# "دور الأنظمة في الحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي"

## (دراسة مقارنة في الأنظمة المنظمة للابتزاز الإلكتروني النظام السعودي والقانون الإماراتي)

**ضمن مقرر البحث (BLLM- 698)**

**إعداد الباحث:**

**ماجد سعد مرشد العتيبي**

**2302487**

**إشراف:**

**د/ خالد بن رشاد خياط**

كلية الحقوق – جامعة الملك عبدالعزيز

العام الجامعي

2024-1445

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الحقوق
برنامج الماجستير النوعي

https://doi.org/10.36571/ajsp7520

الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

**الملخص:**

هدف البحث الحالي لتحقيق هدف رئيسي ومحدد وهو التعرف على دور القوانين التي تحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون السعودي ،ركزت الدراسة في فصلها الثاني على تحقيق المباحث التالية المبحث الأول : مفهوم الابتزاز الإلكتروني أنواع جريمة الابتزاز الإلكتروني ودوافع ارتكاب الجريمة ، المبحث الثاني : العقوبات التي نص عليها القانون السعودي مقارنة بالقوانين الإمارتية. المبحث الثالث : الإطار الإجرائي لجريمة الابتزاز الإلكتروني. الفصل الثالث : الدراسات السابقة التي تناولت موضوع جريمة الابتزاز الإلكتروني والجرائم الإلكترونية، كما تناولت عددا من الدراسات السابقة بهدف الاستفادة من الأساليب الاستقصائية ، وخلصت الدراسة لعدة نتائج ابرزها : جريمة الابتزاز الإلكتروني صورة من صور الجريمة الإلكترونية حيث تتم باستخدام شبكات المعلومات أو الأجهزة الحديثة وتطبيقاته، لجريمة الابتزاز طرق مختلفة في ارتكابها كما أن لها وسائل أيضا خاصة بها تختلف عن الابتزاز التقليدي، جريمة الابتزاز جريمة قد تتسبب في حدوث جرائم بعدها، كالزنا او القتل أو جريمة عنف أو سرقة، جريمة الابتزاز جريمة عابرة للحدود، فقد يكون المبتز في دولة بالعالم، ويقوم بابتزاز ضحيته في أقصى العالم، جريمة الابتزاز الإلكتروني لها خصوصية في التحقيق، وتستلزم فريق عمل من المختصين أو المؤهلين والمدربين لاستيعاب التطورات الحديثة في التحقيق مع مجرم ذكي وله صفات مختلفة عن المجرم التقليدي كما أوصى الباحث بعدد من التوصيات من ابرزها : تشجيع من يتعرض للابتزاز بالإبلاغ عن الجريمة، وسط تأمين سرية للمجني عليه حتى لا يحجم عن الإبلاغ من خلال عرض المكافئات والتكريم المادي والمعنوي ، تدريب وتأهيل العاملين بجهات التحقيق والجهات القضائية، بكل أساليب التحقيق الحديثة، والتعامل مع الدليل الرقمي حتى لا تفلت الجرائم من بين يدي رجال التحقيق بسبب قلة الخبرة فبي التعامل مع الدليل الجنائي الرقمي من خلال نظم المحاكاة واستخدام الذكاء الصناعي ، أنشاء وحدات لمعالجة جرائم الابتزاز في الجهات الأمنية لاستقبال بلاغات الابتزاز، وتتبع أثر المبتزين في تدريب وحرفية عالية لتتبع مثل هذا المجرم الذكي والاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في هذا المجال ، تخصيص فروع في النيابة العامة وجهات التحقيق للتعامل مع جرائم الابتزاز الإلكتروني، تكون مدربة ومؤهلة علميا للتعامل مع مثل هذه الجرائم والاستعانة بذوي الخبرات في هذا المجال ، 8. زيادة التعاون الدولي، وذلك بوضع آلية دولية لتوحيد قانون موحد يجرم الابتزاز الإلكتروني، حتى لا يفلت مرتكب الجريمة من العقاب نتيجة تساهل بعض الأنظمة وتشدد الأخرى، وتوحيد النظم القانونية في دول مجلس التعاون.

## 1/1 المقدمة:

بالرغم من المميزات والخدمات المتعددة التي ارتبطة بتقنية المعلومات والاتصالات والتي أصبحت جزء من معاملاتنا اليومية وارتبطت بكافة المناشط الحياتية بل أصبحت جزء لا يتجزأ منها حيث دخلات في المعاملات المالية والعلاقات الاجتماعية بل أصبحت تحيط بكل فرد من أفراد الأسرة مما انتج العديد من النتائج السلبية ، مما ابعدها عن الهدف الأساسي الذي صنعت من أجله، فقد ابدع بعض أفراد المجتمع في استغلال الثغرات التقنية والفنية والبرمجية وصولاً لارتكاب بعض المخالفات والتي تطورت مع الوقت لجرائم تهدد حياة الأخرين بل تهدد مجتمعات بأكملها ، مثل التسلل للمواقع الخدمية والمنصات وصولاً لاختراق حسابات الأفراد وبريدهم الإلكترونية وسرقت بعض البيانات الخاصة وتسعى كافة دول العالم لمحاربة هذا النوع من الاختراقات وتصنيفه كجريمة يعاقب عليها القانون كما ظهرت في الآونة الأخيرة في المملكة العربية السعودية هذه الجرائم والتي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات والأجهزة الحديثة وقد سعت كافة الدول ومن ضمنها المملكة العربية السعودية لوضع تشريعات تجرم هذه السلوكيات الإجرامية التي ترتكب وباتت تعرف بالجرائم الإلكترونية .

وتعد جريمة الابتزاز الإلكترونية من الجرائم التي تمثل ضرباً من الذكاء الإجرامي وهو ما يتطلب تطوير تشريعات وطنية بما يتناسب مع التطورات وبما يضمن مواجهة جرائم الابتزاز الإلكتروني ، كما يجب أن يتعاون المجتمع الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم المبتكرة والمستحدثة حيث أصبحت جريمة الابتزاز تخترق المجتمعات وتهدد امنها فالجاني يمارس التهديد والابتزاز والضغط على الضحية مما يضطرها للانصياع له وتنفيذ رغباته .( حسان ،2020م،ص: 876)

وذكر كتيب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،(2019) المختصة بجرائم الابتزاز حيث أظهرت الإحصائيات أن 74% من مطالب المبتزين هي مطالب جنسية ، و14 % مطالب مالية ، و12 % الباقية يكون الابتزاز فيها ، من أجل التنازل عن ممتلكات أو التنازل عن دعوى قضائية مثلاً أو غير ذلك .وأضافت أيضاً أن 90% ممن تعرضوا للابتزاز هم من النساء ويليهن قصر ثم شباب .

وأضافت دراسة (شعيب ، السعدي ،2023م) وتتصدر دول الخليج المراتب الأولى في هذا النوع من الجرائم حيث يقدر خبراء في التكنولوجيا، أن هناك 30 ألف جريمة ابتزاز إلكتروني على مستوى دول الخليج وحدها سنوياً، و80% من الضحايا هن من الإناث، ووفقاً لمسؤولين خليجيين، فإن 50% من المشتركين في شبكات التواصل الاجتماعي يستخدمون غرف المحادثة، ما يجعل عدداً كبيراً منهم عرضة للابتزاز وبالأخص الجنسي.

ومن خلال كل ما ذكر يسعى بحثنا الحالي لدراسة جريمة الابتزاز وتناول مفهومها والجانب القانوني فيها وكيف تناولها المشرع السعودي والعقوبات المنصوص عليها مقارنة بالتشريع في دولة الإمارات والتعرف على العقوبات الجزائية الرادعة التي نصت عليها مواد القانون والخروج ببعض الاستنتاجات التي قد تسهم في فهم هذا النوع من الجرائم .

### 2/1 المشكلة :

بسبب التقدم المتسارع في التقنيات والبرمجيات الإلكترونية واعتماد كافة دول العالم على التقنيات والبرامج والتطبيقات الحديثة ظهرت العديد من الجرائم والطرق المستحدثة لاستخدام هذه التقنيات لارتكاب الجرائم المعلوماتية من النصب والاحتيال وسرقت المعلومات وجرائم التجسس والابتزاز المالي والأخلاقي، تأتي قضايا الابتزاز بمقدمة القضايا التي تأخذ حيزاً في المحاكم والهيئات، وذلك لما تمثله هذه الجريمة من مخالفة للتشريعات والأعراف والأخطار الكثيرة التي تسببها على الضحايا ، وإن ما زاد في انتشار هذه الظاهرة هو الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي المختلفة وسهولة التواصل مع أي شخص من خلالها. ونظراً لما تسببه هذه الأفعال من أضرار كبيرة على الضحايا بشكل خاص والمجتمع بشكل عام. فقد اعتبر النظام السعودي تلك الأفعال جرائم وفرض العقوبات القانونية على من يرتكبها، وتعتبر جريمة الابتزاز في النظام السعودي من الجرائم الجنائية الخطيرة. كما أنها جريمة أخلاقية تُعبر عن السلوك المنحرف للمبتز والنية الإجرامية لديه والتي لا تكترث أبداً بخصوصيات الناس وأعراضهم، فهي تسبب الكثير من الأذى النفسي للضحية، لذلك على كل من يتعرض لجريمة ابتزاز عليه الإبلاغ عن تلك الجريمة على الفور من أجل الإيقاع بالجاني في حال كان مجهولاً وتحريك الدعوى الجزائية بحقه ، وكما أوضحت (دراسة حسان ،2023م) أن القواعد التقليدية غير كافية لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني والمشكلات التي تثيرها. و(دراسة عبدالعزيز ،2018م) التي أوضحت انه مازالت هناك العديد من الثغرات والإجراءات لمكافحة الجريمة الإلكترونية وخاصة جرائم الابتزاز و(دراسة السويدي،2023م) التي أوضحت أهمية الكشف عن مدى الحاجة لوجود تشريع يواكب

التسارع في تنوع أساليب وطرق وأدوات الجرائم الإلكترونية ومرتكبيها في القانون الامراتي، ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في تساؤل رئيسي ومباشر وهو : **ما هو دور القوانين في الحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون السعودي مقارنة بالقانون الإماراتي ؟**

### 3/1 أهداف البحث :

هدف البحث الحالي لتحقيق هدف رئيسي ومحدد وهو التعرف على دور القوانين التي تحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون السعودي ، ولتحقيق هذا الهدف لابد من تحقيق الأهداف الفرعية التالية :

1. توضيح مفهوم الجريمة الإلكترونية في القانون السعودي مقارنة بالقانون الإماراتي.
2. دراسة العوامل التي تؤدي لحدوث الجريمة الإلكترونية في المجتمع السعودي .
3. توضيح أنواع الجرائم الإلكترونية والعقوبات الرادعة التي سنها المشرع السعودي وما يقابلها في التشريع الإماراتي.
4. دراسة واقع جرائم الابتزاز الإلكترونية بالأرقام ومخاطرها على المجتمع السعودي مقارنة باقي دول الخليج وخاصة الإمارات.
5. استقراء وتحليل النظم والإجراءات الواجب توافرها للحد من جرائم الابتزاز الإلكتروني في المملكة العربية السعودية والحلول المطروحة إقليميا وعالميا .

### 4/1 أهمية الدراسة:

للدراسة الحالية أهمية علمية وعملية حيث أنها تسعى لتوضيح دور القوانين في الحد من خطورة الجرائم احدى الجرائم المستحدثة وهي جريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال النظم والتشريعات التي سنها المشرع السعودي ومقارنتها بالقوانين الأخرى وذلك من ناحيتين :

#### 1/4/1 الناحية العلمية :

- توضيح المفاهيم الخاصة بالجريمة الإلكترونية من خلال توضيح أنواعها وفروعها والعوامل المسببة لها ، الطرق المستخدمة في تكوين أركانها .
- سرد القوانين والنظم التي وضعتها حكومة المملكة العربية السعودية لمكافحة هذا النوع من الجرائم والحد من خطورتها ومقارنتها بالقوانين المعمول بها إقليميا وعالميا.

#### 2/4/1 الناحية العملية :

- دراسة واقع الجرائم الإلكترونية في المملكة العربية السعودية من خلال مراجعة الإحصائيات والدراسات وحصر الجرائم وتصنيفها .
- استنتاج بعض النظم والقوانين من خلال التي أسهمت في الحد من جريمة الابتزاز ومطبقة إقليميا وعالمياً.
- اقتراح عدد من الاستراتيجيات والأنظمة التي قد تفيد القائمين على سن القوانين في الحد من جرائم الابتزاز الإلكتروني في المملكة العربية السعودية .

### 5/1 حدود البحث:

الحدود الموضوعية : دور القوانين في الحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون السعودي

"دراسة وصفية في القوانين المنظمة للابتزاز الإلكتروني النظام القضائي السعودي"

الحدود المكانية : المملكة العربية السعودية – المنطقة الغربية – منطقة مكة المكرمة .

الحدود البشرية : العاملين في المجال القضائي – والمحامين – وبعض أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون .

الحدود الزمانية : الفصل الثاني 1445هـ – 2024م.

### 6/1 الفرضيات :

**الفرضية الأساسية :**

**يوجد أثر ذو دلالة معنوية لدور القوانين في الحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون السعودي.**

**الفرضيات الفرعية:**

1. هناك علاقة ذات دلالة موجبة بين مفهوم الجريمة الإلكترونية في القانون السعودي مقارنة بالقوانين المطبقة في دولة الإمارات العربية المتحدة .
2. يوجد اثر ذو دلالة معنوية للعوامل التي تؤدي لحدوث الجريمة الإلكترونية في المجتمع السعودي والخليجي بصفة عامة .
3. توجد علاقة ذات دلالة طردية بين أنواع الجرائم الإلكترونية والعقوبات الرادعة التي سنها المشرع السعودي والمشرع الإماراتي.

### 7/1 تقسيم البحث

**أوائل البحث<**

**(صفحة الغلاف – البسملة – الإهداء – الشكر والتقدير – المستخلص – الفهارس )**

**الفصل الأول / مقدمة البحث**

**(المقدمة – المشكلة – التساؤلات – الأهداف – أهمية البحث – مصطلحات البحث – حدود البحث )**

**الفصل الثاني :**

**تمهيد**

المبحث الأول : مفهوم الابتزاز الإلكتروني أنواع جريمة الابتزاز الإلكتروني ودوافع ارتكاب الجريمة

المبحث الثاني : العقوبات التي نص عليها القانون السعودي مقارنة بالقوانين الإمارتية.

المبحث الثالث : الإطار الإجرائي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

الفصل الثالث : الدراسات السابقة التي تناولت موضوع جريمة الابتزاز الإلكتروني والجرائم الإلكترونية

التعليق على الدراسات السابقة ( أوجه الشبة والاختلاف وما تميزت به الدراسة الحالية )

الفجوة البحثية

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة .

الفصل الرابع : النتائج والتوصيات

الاستنتاجات

التوصيات

المراجع

الملاحق

الفصل الثاني

الاطار النظري

- تمهيد
- المبحث الأول : مفهوم الابتزاز الإلكتروني أنواع جريمة الابتزاز الإلكتروني ودوافع ارتكاب الجريمة
- المبحث الثاني : العقوبات التي نص عليها القانون السعودي مقارنة بالقوانين الإمارتية.
- المبحث الثالث : الإطار الإجرائي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net

**تمهيد:**

تعد جريمة الابتزاز الإلكترونية من الجرائم الأكثر شيوعاً في وقتنا الحالي والتي تتميز بسهولة ارتكابها وتعدد الوسائل والطرق من قبل الجناة واستهداف المواطنين والمقيمين على حد سواء من خلال استخدام التقنيات الحديثة أو من خلال تطبيقات الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي أو الروابط الوهمية وتتعدد أهداف الجناة لهذه الجريمة ما بين الابتزاز المالي وهو الأكثر شيوعاً والابتزاز الجنسي وغالباً ما ينصاع الضحايا للمبتزين نتيجة الخوف من العادات والتقاليد الاجتماعية أو نتيجة الخوف من الطائلة القانونية وغالبا ما تدخل المكاسب المادية كسبب رئيسي للانصياع وتنفيذ طلبات المبتز الكتر ونياً لذا سوف نسعى في هذ الاطار النظري لتوضيح أسباب ودوافع هذه الجريمة الخطيرة التي تلقي بآثارها السلبية على المجتمع ، وكان لدرء هذه الجريمة لزاماً التعرف على الطرق التي ترتكب بها هذه الجريمة والوسائل المستخدمة لارتكابها.

## 1/2 المبحث الأول : مفهوم الابتزاز الإلكتروني أنواع جريمة الابتزاز الإلكتروني ودوافع ارتكاب الجريمة :

### 1/1/2 المطلب الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني وأنواعها.

تعتبر الشبكة الدولية للمعلومات أو الشبكة العنكبوتية، أو ما اصطلح مجازاً على تعريبها من الإنجليزية الإنترنت هي المحيط الإجرامي الذي تتم من خلاله الجرائم الإلكترونية بشكل عام، ومنها جريمة الابتزاز الإلكتروني، كما أن هذه الجريمة تتنوع في صورها متخذة أنواع عدة.

**أولا: مفهوم الجريمة الإلكترونية :**

**جريمة الابتزاز الإلكتروني** هي "إحدى صور الجرائم الإلكترونية(Cyber–crimes) وهي تتكون من مقطعين هما الجريمة (Crime)، والمقطع الآخر (Cyber ) وهي السيبرانية أو الفضاء، ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة أن الجريمة تتم من خلال التقنية الحديثة، أما الجريمة فهي تلك الأفعال المخالفة للقانون، وقد اصطلح على تعريف الجرائم الإلكترونية بأنها " المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصال مثل الإنترنت( غرف الدردشة، البريد الإلكتروني، والهاتف النقال، والحاسب الآلي " (البداينة ،2014م،ص:3)

**وتعتبر جريمة الابتزاز الإلكترونية** هي "نتاج الاستخدام السلبي لثورة التكنولوجيا التي لحقت بالعالم في القرن العشرين، وهي أثر من الآثار الغير مرغوبة لهذا التقدم العلمي المذهل، الذي جعل المجرم يختبئ خلف شاشة ما، ويمارس عملاً إجراميا بالاعتداء على مصلحة يحميها النظام للضحية، وتتم الجريمة عن طريق قيام الجاني بالضغط على المجني عليه المحتمل بالتهديد تارة، والوعيد تارة أخرى، وذلك بنشر معلومات أو صور أو تسجيلات لا يرغب المجني عليه في إظهارها على الملأ، فالابتزاز الإلكتروني أسلوب من أساليب الضغط والإكراه على المجني عليه، يمارسه الجاني لتحقيق مقاصده الإجرامية، وذلك للوصول إلى هدفه الذي قد يكون هدفاً مادياً أو معنوياً، وفي حال عدم استجابته للجاني فإن الأخير سيقوم بنشر المعلومات السرية على الملأ، وهو ما يضع المجني عليه في مأزق إما بالرضوخ للجاني وتحقيق مطالبه، وإما بعدم الرضوخ والتعرض للفضيحة . (المطيري ،2015م،ص:27)

وبتتبع المنظم السعودي والإماراتي تبين انهما اتفقا في تعريف الابتزاز الإلكتروني بأنه " تهديد شخص بهدف ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً " (نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية السعودي،2012)

**2/1/2 أنـــــــواع جريمـــــة الابتـــــــــزاز الإلكتروني.**

**1- أنواع الابتزاز الإلكتروني بالنظر إلى شخص الضحية.**

وفيه نقسم ونفرد جرائم الابتزاز الإلكتروني تبعاً لشخصية المجني عليه المحتمل كضحية للجريمة، وذلك على النحو التالي:

**أ- الشخصيات الاعتباريـــــــــــــــــة.**

وهناك نوع من جرائم الابتزاز الإلكتروني تكون فيها الفئة المستهدفة كضحية هي الحكومات والشركات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية، وذلك حيث تتم جريمة الابتزاز عن طريق الحصول على معلومات سرية خاصة بالضحية كمؤسسة أو شركة أو وزارة حكومية، والتهديد بالإعلان عن هذه المعلومات ونشرها للآخرين وقد تبدأ جريمة الابتزاز بمتطفل أو دخيل على مواقع مهمة، ثم تتمحور شكل الجريمة ليكون التهديد بنشر هذه المعلومات حتى عن طريق السطو على موقع الشخص المعنوي ضحية الجريمة وابتزازه لا سيما وأن المجرم لديه يقين بملاءة الضحية المالية وبأنه لن يعاني من كونه معسر.( المهيني ،2015،ص:181)

**ب- الأحداث.**

وتكثر جرائم ابتزاز الأحداث ، وذلك حيث يقوم المبتز بالضغط على الحدث بتهديده بنشر صور أو تسجيل مرئي أو محادثات على مواقع الدردشة، أو أية مادة، عن واقعة أو وقائع يكون من شأنها تحقير للمجني عليه عند أهله ووطنه .( الزريق،2015،ص:70)

**ج- النســـــــــــــاء.**

يعد ابتزاز النساء أكثر أنواع الابتزاز الإلكتروني شهرة وانتشاراً، حيث أن جرائم الابتزاز الإلكتروني للنساء تعتبر النموذج المثالي للجريمة، سيما ما إذا كان المبتز رجلاً وضحية الجريمة امرأة وذلك يرجع إلى أنه غالباً ما يكون تهديد المبتز للمرأة هنا أدواته فيها صوراً فاضحة أو محادثات خادشه للحياء، أو عرضاً مرئياً لعلاقة غير شرعية جمعت ما بين المبتز وضحيته، والمبتز قد يكون خطط لجريمته منذ البداية، وقد تزرع الفكرة في رأسه بعد أن تتوطد أواصر العلاقة بينه وبين حية جريمة ابتزازه المرتقبة، وقد تجتمع في ضحية الابتزاز الإلكتروني كونها امرأة ومن الأحداث في نفس الوقت. (الحمين ،1432هـ،ص:61)

**د- الرجـــــــــــــــال.**

يقع الرجل مجنياً عليه في جريمة الابتزاز الإلكتروني للعديد من الأسباب، فقد يكون ميسور الحال وعرضة للابتزاز من بعض النساء محترفات بيع الهوى على المواقع الإلكترونية، وتهدده بإذاعة صور أو مقاطع مصورة لتهدد مركزه، كما يكون الرجل عرضة لجرائم الابتزاز بشكل عام بسبب أسرار في مجال عمله، أو عائلته، أو أي معلومات بشكل عام يرى الرجل الضحية أن الإفصاح عنها ونشرها يؤذي شرفه وسمعته ويضعضع مركزه بين عشيرته.(المطيري ،2015م،ص:51)

**2- أنواع الابتزاز الإلكتروني بالنظر إلى الهدف المرجو من المبتـــــــــــــز.**

أ- هـــــــــــدف مادي: من أهم وأكثر الأهداف التي يهدف المبتز إلى تحقيقها من ارتكابه جريمة الابتزاز هي تحقيق منفعة مادية، وذلك بطلب مبالغ مالية أو عينية ذات قيمة من المجني عليه، وذلك مقابل ألا يقوم المبتز بنشر الأسرار التي يخشى المجني عليه

نشرها على الملأ ، وتختلف القيمة المادية التي تطلب من المجني عليه بحسب يساره وملاءته، وبحسب ما إذا كان شخصية اعتبارية لحكومة أو شركة تجارية أو إذا كان المجني عليه فرد سواء كان رجل أو امرأة .

ب- هـــــــدف جنسي: وهذا الهدف يبدو واضحاً وشائعاً حينما تكون الضحية امرأة أو حدث، وأكثر شيوعاً حينما تجمع الضحية بين كونها امرأة وحدث في نفس الوقت، ويتحقق هدف المبتز الجنسي حينما يكون المقابل الذي يطلبه لعدم افشاء أسرار الضحية هو إما ممارسة الرذيلة مع الضحية، سواء كان ذكر أو أنثى ، أو مقدماته الممارسات ، وقد يكون الهدف تهديد المجني عليه للقيام بهذه الممارسات مع شخص آخر غير المبتز، ويكون الابتزاز بطلب المقابل مرة واحدة، أو مرات بحسب ظروف كل جريمة، وإن كان أغلب ضحايا الابتزاز الجنسي من النساء .

ج- هدف نفعي: ويحقق المبتز هدفه من ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، بقيامه بتهديد الضحية بإفشاء أسراره ونشرها للملأ، وذلك إذا لم يقم بتحقيق طلب أو مصلحة للمبتز، كبيراً ، فقد تكون المنفعة الأمر بتنفيذ سرقة لصالح المبتز، أو ترويج مخدرات، أو التوسط لدى شخص لإتمام عمل سواء كان هذا العمل مشروعاً أم غير مشروع – طالما كان العمل ضد إرادة المجني عليه- فقد تحققت جريمة الابتزاز . (المطيري ،2015م،ص: 52-53)

**3- أنـــــــــــواع الابتزاز الإلكتروني بالنظر إلى وسائله.**

أ- ابتزاز مادي : وهو أن يقوم الجاني بتهديد المجني عليه المرتقب بوسائل مادية ملموسة كالصور والمقاطع المرئية والمستندات

ب- ابتزاز معنوي : وهو تهديد بوسائل غير ملموسة وذلك كاستخدام عبارات شديدة للتهديد والوعيد بفضح أمر الضحية حتى يغلب على ظن الأخير أن المبتز منفذ لتهديده ولا محالة في ذلك.

**3/1/2 دوافـــــــــــع جريمـــــــــــة الابتـــــــــــزاز وآثـــــــــــارها.**

1- دوافع جريمـــــــة الابتـــــزاز الإلكتروني: تختلف دوافع ارتكاب جريمة الابتزاز حسب نوع الجريمة وحسب مرتكبها والظروف والعوامل المحيطة بمرتكب الجريمة وهي على النحو التالي :

أ- دوافع ماديـــــــــــــة حيث يكون دافع الابتزاز هنا دافع مادي، فالرغبة التي تحرك السلوك الإجرامي لدى المبتز هي رغبة في الحصول على كسب مادي: دوافـــــــــــع غير أخـــــلاقيـــــــــة: دوافع المبتز قد تكون عبارة عن رغبات غير أخلاقية، وهي تتدرج بدء من طلب قول فاحش وانتهاء بإقامة علاقة جنسية مع المبتز أو مع غيره.

ج- دوافـــــــــع عاطفيـــــــــــة: الانتقام أحد أشكال العاطفة كالحب والكره. وقد يكون الانتقام هو دافع المبتز من قيامه بارتكاب جريمته بابتزاز المجني عليه، ولا فرق –في قيام الجريمة – سواء كان المبتز قد اختار ضحيته عشوائياً، أو أن يكون اختيار الضحية بطريقة محددة والأخيرة تتخذ شكل الابتزاز بغرض الانتقام ، إذ يكون المجني عليه محدد ولا يمكن استبداله بغيره، بعكس الابتزاز بغرض النفع المادي، فيمكن اختيار الضحية بحسب الضحية الأكثر ثراء.( العنزي ،2017،ص:20)

### 4/1/2 آثـــــــــار جريمة الابتـــــــــــــزاز الإلكتروني.

إن لجريمة الابتزاز الإلكتروني آثار خطيرة، ونتناول هذه الآثار على النحو التالي:

1- الآثـــــــار الاجتماعيـــــــــــة: شفت أحدث إحصاءات نشرتها الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الفئة العمرية ما بين 16-30 عاماً هم النسبة الأكبر في التعرض للابتزاز بنسبة 85%، منها الشريحة الأكبر للفئة من 21-25 سنة، بنسبة 33%، ومن 16-20 سنة بنسبة 32%، ومن 26-30 سنة بنسبة 20%. وبينت أن هناك نسبة 7% بين عمر 31-35 سنة، و4% للفئة من 36-40 سنة، و2% للفئة العمرية أكبر من 41 سنة، وهناك نحو 2% من الضحايا أقل من 15 سنة، وفي اغلب الأحيان تكون الحالة الاجتماعية لضحايا الابتزاز التي تبين أن الصدارة من فئة عزباء بنسبة 58%، تليها المتزوجات 26%، فيما المطلقات 8%، ثم المخطوبات 7%، ثم الأرامل 1%. (عكاظ،2018)

2- الآثـــــــار النفســـــــــية: تتمثل الآثار النفسية في حالة الاضطراب النفسي، والقلق، والخوف، والاكتئاب الذي تتولد لدى المجني عليه، وتنتج عنها الشخصية العدوانية أو المضادة للمجتمع ، كما قد تصل الأمور إلى حد أقدام المبتز على الانتحار .

3- الآثـــــار الأمنيـــــــــة: تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديداً على أمن المجتمع ومن هذه الآثار استخدام المجني عليه كأداة للجريمة، بتحريضه على ارتكاب جريمة لصالح المبتز كالسرقة أو خلافه كما أن هذه الجريمة ارتفعت نسبة الإفلات منها، سيما وإذا ما كانت تدار بواسطة عصابات منظمة، وترتفع نسبة جرائم الابتزاز الغير مبلغ عنها كما أن المبتز يستشعر استهتاراً بأنظمة الردع، وتسول له نفسه ارتكاب الجريمة مرة ومرات أخر.( العيد،1432هـ،ص:102)

### 5/1/2 طرق جريمة الابتزاز الإلكتروني ووسائلها.

**1- طرق الابتـــــــــــزاز الإلكتروني.**

أ- الحاسب الآلي وملحقاته وبرامجه ويعرف الحاسب الآلي بأنه: " تشتق كلمة الحاسب من الفعل يحسب ،وهو عبارة عن جهاز أو آلة مركبة تتكون من مجموعة الأجهزة الإلكترونية، التي تتضافر أعمالها في حل مشكلة معينة أو معالجة بيانات مطلوبة وفق برنامج هو مجموعة من إرشادات وأوامر تعطى للحاسب ليقوم بعمليات المعالجة للمعلومات المدخلة فيه، ثم الحصول على النتائج المطلوبة "

ب- الإنترنت: ويمكن تعريف الإنترنت بأنه: " شبكة مشاركة معلوماتية لوكالات حكومية، ومعاهد تعليمية، وهيئات خاصة في أكثر من 200 دولة، عن طريق أجهزة الحاسب الآلي الموصلة بالإنترنت ومن الخدمات التي يقدمها الإنترنت

ج- البريد الإلكتروني: يعمل البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية بما فيها النصوص والمقاطع الصوتية والصور، وقد وفرت هذه الخدمة كثيراً من الوقت بحيث تصل الرسائل في نفس اللحظة إلى أي مكان في العالم.

د- خدمة الدردشة: هو برنامج يسمح بتجمع عدد من الأشخاص في جميع أنحاء العالم للتواصل مع بعضهم إما كتابة أو صوتاً أو عن طريق الفيديو.

هـ- الهواتف النقالة وملحقاتها وبرامجها: يُستخدم الهاتف النقال بواسطة المجرم الإلكتروني باعتباره أداة لارتكاب الجريمة، وذلك عندما يستخدم الإنترنت في برامج التواصل، كأن يقوم بالتجسس على الآخرين ، ويعرف بأنه: " كل سلوك ينشأ من الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الخاصة بالهاتف النقال من شأنه الإضرار بمصلحة الغير أو تعريضها للخطر ، أما ملحقات الهاتف فهي الكاميرا والبلوتوث وآلات ا التسجيل، أما البرامج فهناك أيضا مجموعة من البرامج الخاصة بالهاتف المحمول .(عبد العزيز ،2017،ص:56)

ونرى خلو نظام مكافحة جرائم المعلوماتية من تعريف الهاتف النقال بالرغم من اعتباره من أحد أهم الوسائل التي تستخدم في الجريمة الإلكترونية، لأنه أصبح متاحاً بأيدي الجميع مما يسيء استخدامه كصغار السن لجهلهم بالأنظمة. ولكن يلحظ أن النظام استدرك بعدم ذكره للتعريف اكتفاء بذكر العقوبة المقررة على الجاني عندما يسيء استخدام الهاتف، فقد ذكر في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية: .....4- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها "( [34]) ، كما خلا أيضا القانون الاماراتي من تعريف للهاتف النقال في نصوص مواده الافتتاحية، ولعل هذا النقص يرجع إلى الشعور ببداهة التعريف الخاص بالهاتف النقال .

## 2/2 المبحث الثاني : العقوبات التي نص عليها القانون السعودي مقارنة بالقوانين الإمارتية.

### 1/2/2 التشريع في القانون السعودي والإماراتي

تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني على حداثة جرمها، إلا أنها تبقى جريمة كسائر الجرائم الأخرى، لابد لها من أركان تقف عليها حتى تصبح جريمة معاقباً عليها طبقاً للأنظمة المجرمة، حتى انه إذا انتفى أي ركن فيها، انتفى عنها شق التجريم وآلت إلى الإباحة.

#### 1- الركن الشرعي (النظامي)

والركن الشرعي في الجريمة هو نص التجريم أو التحريم والعقاب، فهو النص الذي نستند إليه لتجريم فعل والعقاب عليه، وأن يكون هذا النص ساريا من حيث الزمان والمكان والأشخاص على مرتكب الفعل الإجرامي ، ومن هذا ظهرت القاعدة القانونية الأشهر وهي" لا جريمة ولا عقوبة بغير نص" وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية .

**أ- النظـــــــــــام السعودي.**

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، وهو النظام الذي يحتوي نص تجريم الابتزاز الإلكتروني، فقد ورد في المادة الثالثة نص " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من هذه الجرائم الآتية:

1) الدخول غير المشروع لتهديد شخص، أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه حتى ولو كان مشروعاً
2) المساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها.
3) التشهير بالآخرين أو الحاق ضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .

كما نصت المادة الثالثة عشر على " يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الرسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الأموال " .

كما نص المنظم السعودي على جريمة الابتزاز الإلكتروني باعتبارها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ، وذلك بنص القرار الوزاري رقم 2000 بتاريخ 1435 هـ بشأن الجرائم الموجبة للتوقيف، حيث تضمنت الفقرة رابعا أن جرائم نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية تعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف الفقرة رابعا / ذ من القرار الوزاري رقم 2000 في تاريخ 1435/6/10هـ.

**ب- القانـــــــــــون الإماراتي**

وبالاطلاع على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي ، تبين أنه نص على تجريم الابتزاز الذي يتم عن طريق تقنية المعلومات حيث تنص المادة 16 منه على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف والاعتبار "المادة 16 من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 5 لسنة 2012.

وقد كان معيار المشرع الإماراتي في الجرائم التي توجب الحبس الاحتياطي معيارا مرناً، فلم ينص صراحة على اعتبار الجرائم الإلكترونية ومنها جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم التي يجب فيها الحبس الاحتياطي، حيث لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي مبررات الحبس الاحتياطي، بل اكتفت المادة (106) على انه " يجوز لعضو النيابة العامة أو من ينوب عنه أن يصدر أمراً بحبسه احتياطيا إذا كانت الدلائل كافية لحالات الابتزاز " ، ومع عدم تصريح المشرع الإماراتي بالجرائم الواجبة الحبس الاحتياطي فيها ، إلا أننا نجد أن أكثر مسوغات الحبس الاحتياطي تكمن في منع المتهم من الهرب، ومنع المتهم من التأثير في سير التحقيق، كما أنه لا يجوز إصدار أمر بالحبس الاحتياطي إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالغرامة فقط ، أو إذا كان المتهم حدثاً المادة 28 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الحداث الجانحين والمشردين.، ويستفاد من كل ذلك جواز الحبس الاحتياطي في جرائم الابتزاز الإلكتروني، وان لم ينص على ذلك المشرع الإماراتي صراحة .(قواري ،2013،ص: 333)

**2- الركن المادي.**

يعتبر الركن المادي للجريمة هو السلوك الذي يظهر إلى حيز الوجود، فهو يبرز الجريمة ويجعلها تخرج إلى العالم الخارجي ونحن نرى أن أغلب التعريفات التي تناولت موضوع الركن المادي للجريمة لم تخرج عن كونها عبرت عن أنه هو السلوك المادي بالفعل أو الترك المجرم الذي يكون ظاهرا ويمكن للحواس أن تميزه في البيئة الخارجية وقد يكتمل الركن المادي وتصبح الجريمة تامة أو ناقصة، كما أن هذه الجريمة قد يرتكبها فاعل وحيد وقد يساهم في ارتكابها اكثر من فاعل، ولذا سوف نقوم بدراسة الركن المادي في جريمة الابتزاز الإلكتروني، في النظام السعودي لها، في النظام السعودي والقانون الإماراتي وذلك في فرعين على النحو التالي:.

**أ- الركن المادي في الجريمة التامة والشروع.**

يتكون الركن المادي من عناصر ثلاثة لابد من توافرها وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما، ونتناول هذه العناصر على النحو التالي:

**أولا: السلوك الإجرامي**

وفق لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي نجد أن نص المادة 3 منه نصت على تجريم المساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها، والتشهير بالآخرين أو الحاق ضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة ، وهو الأمر الذي يبدو واضحا منه أن المنظم السعودي لم يستخدم لفظة التهديد أو الابتزاز في النص المجرم، وإنما وضعه في نص عام يتضمن من ضمنه التهديد والابتزاز، فالإضرار بالحياة الخاصة يتحقق بنشر أسرار المجني عليه التي لا يرغب في نشرها ، وبالتالي فالركن المادي في هذا النص المجرم يتسع ليشمل فعل التهديد المكون لجريمة الابتزاز وغيره، أما المشرع الإماراتي فنجده في قانون جرائم تقنية المعلومات في المادة 16على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات . وبذلك نرى المشرع الإماراتي استخدم لفظة التهديد، معتبرا بذلك أن الركن المادي في الجريمة لا يتحقق إلا إذا اشتمل على تهديد بالشروط التي سبق بيانها.(المطيري ،1431هـ،ص:51)

أما بالنسبة للسلوك الإجرامي في الجريمة الناقصة أو الشروع في جريمة الابتزاز الإلكتروني، فيتحقق بالتهديد أو الابتزاز، وان لم يستجب المجني عليه، كما يتحقق أيضا بالتهديد بإفشاء المعلومات أو الصور أو أية معلومات خاصة للمجني عليه، حتى وأن تراجع الجاني عن إكمال جريمته لسبب خارجي، طالما أن التهديد بنشر الأسرار قد صدر منه، ووقع في نفس الجاني موضع التأثير والرهبة التي جعلته يعتقد أن المبتز منفذ لتهديده لا محالة وهو الهدف الذي تحقق بإلقاء الرعب في قلب المجني عليه ،وجريمة الشروع تتحقق طالما كان الركن المادي فيها شرع في تنفيذه، وتوافر القصد الجنائي.(احمد،2011م،ص:87)

**ثانيا: النتيجـــــــة الإجرامية:**

ويقصد به الأثر الذي ترتب على السلوك الإجرامي للمبتز ضد المجني عليه، كما أنه بلغة أعم تعتبر النتيجة الإجرامية هي الاعتداء الواقع على المصلحة المعتبرة والمحمية بنص النظام ، سواء اضر هذا الاعتداء بالمصلحة المعتبرة نظاماً أو شكل تهديداً لها، وفي جريمة الابتزاز الإلكتروني تقع النتيجة الجرمية بمجرد قيام الجاني بتهديد المجني عليه بإفشاء سر من أسراره التي يعتبرها أمرا لا يجب الاطلاع عليه أمام الملأ ، وكان التهديد بأمر غير مشروع ، طالما سبب ذلك الخوف والهلع والتأثير على إرادة نفسية المجني عليه بأن القى في نفسه قلقا من قيام المبتز بتنفيذ تهديده . (أبو خطوة ،2007م،ص: 26)

ثالثاً: علاقـــة السببيـــة: علاقة السببية العنصر الثالث من الركن المادي للجريمة، وهذه العلاقة يجب أن تكون الجريمة سبباً للسلوك الإجرامي، وبدون هذه العلاقة لا يمكن نسبة الجريمة إلى الفاعل ، ففي جرائم الابتزاز الإلكتروني لو أن النتيجة تحققت بإفشاء أسرار المجني عليه ولكن بفعل شخص آخر لم يكن هو المبتز، أو بسبب ضياع هذه المستندات وانتشارها بمحض الصدفة، فلا مسؤولية على الفاعل حيث أن علاقة السببية انتفت، ولربما يسأل عن جريمة أخرى بحسب التكييف القانوني للفعل .

1/2/2 المساهمـــــة الجنائيـــــة: جريمة الابتزاز الإلكتروني يرتكبها فاعل وحيد، وقد يشترك في الركن المادي لها أكثر من فاعل، وهذا هو الاشتراك المباشر كما يعرفه الفقه الجنائي الإسلامي والأنظمة الوضعية، إلا أن الصورة التي تختلط ويستدق الأمر فيها، هي حالة الاشتراك غير المباشر، وتسمى بالمساهمة المعنوية في الجريمة، وصور الاشتراك غير المباشر أو المساهمة المعنوية في الجريمة هي:

أولاً: الإعانـــــــة: وتتمثل فيما إذا أعان شخص غيره على ارتكاب الجريمة دون أن يشترك في تنفيذ ركنها المادي، كمن يساعد المبتز في الوصول لبرامج للتنصت واختراق هاتف الضحية، لكنه لا يشترك في تنفيذ الركن لمادي للجريمة، بالتهديد أو الابتزاز.

ثانيـــــــــاً: التـــــــحريض: ويقصد به خلق فكرة الجريمة وزرعها في ذهن الجاني، واغراؤه بارتكابها، بحيث يمكن نسبة الجريمة وعزوها إلى تحريض الشريك، وذلك كأن يقوم شخص (المُحرض) بإغراء الفاعل الأصلي لجريمة الابتزاز (المُبتز) بارتكاب الجريمة، ولكنه يكتفى بتحريض ولا يتدخل في التنفيذ أيضاً.

ثالثـــــــاً: الاتفـــــــاق: وهو أن تتفق إرادة أكثر من شخص على ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، كأن يكون شخصين أو أكثر يتفقوا على ابتزاز فتاة بمعلومات تمس حياتها الشخصية، وذلك طلباً لمتعة جنسية معها، ومثالها أن يتفق أكثر من فاعل للجريمة، لينفذ أحدهم الركن المادي للجريمة، أما الباقون فلا يشتركون في الركن المادي بالتهديد والابتزاز، وإنما كان اشتراكهم في الاتفاق على الجريمة. (السويلم ،2014م،ص: 32)

3/2/2 الركن المعنوي للجريمـــــــــــــة: منذ أن ولى العهد الذي كانت المسؤولية فيه تقرر لمجرد وقوع الفعل المادي للجريمة، وبدأ دور الإرادة في الجريمة يؤخذ بعين الاعتبار بدأ الحديث عن الركن المعنوي للجريمة، فلم يعد يكفي أن يتحقق الركن المادي للجريمة فقط وإنما لابد أيضا أن يكون الفعل المؤلف للجريمة قد ارتكب عن وعي وإرادة ، فالإثم الجنائي أو الخطأ بالمعني الواسع جوهر الركن المادي ، ويتمثل هذا الإثم في إرادة آثمة اتجهت اتجاهاً إراديا منحرفاً نحو مخالفة القانون ، وقد يتخذ الإثم احدي صورتين : العمد (القصد الجنائي )، أو الخطأ( الخطأ غير العمدي )

.ويقصد بالقصد الجنائي تعمد إتيان الفعل المحرم أ المجرم أو الترك المؤثم مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه .

- **ونتناول في هذا المطلب عناصر القصد الجنائي وصور القصد الجنائي في جريمة الابتزاز ذلك في فرعين على النحو التالي:**

**4/2/2 عناصـــــــــــــــــر القصد الجنائي في جريمة الابتزاز الإلكتروني.**

ينهض القصد الجنائي على عنصرين هما أولا: العلم: ويقصد به علم الجاني بنتيجة السلوك الذي يرتكبه، والوقائع التي تتصل بها، والتي تعد من عناصر الجريمة والعلم بموضوع الجريمة، فيجب أن ينصب علمه على أن ما يقوم به من الحصول على صور فاضحة لحد الأشخاص وتهديده بهذه الصور مقابل الحصول على منفعة جريمة يعاقب عليها النظام، هنا يتحقق العلم وتكتمل أركان الجريمة، كما ينبغي ان يكون عالما بماهية الفعل أو الامتناع المجرم ، كما يعلم أن فعله يلحق ضررا بالمجني عليه، ولا عبرة في قيام القصد ان انصرفت الإرادة إلى هذه النتيجة إذ يكفي توقعها العلم المسبق بها. (السلمي،2010م،ص: 68)

والأصل أن يحيط الجاني في الابتزاز الإلكتروني بكل العناصر التي تكون الجريمة بكل أركانها، ولكن المسؤولية الجنائية تقوم في جرائم العمد فقط، فهذه الجريمة لا تكون إلا عمدية.

والجهل هو عكس العلم، ويعني انتفاء العلم، وقد يقع الفاعل في غلط بالوقائع، مما يرفع عنه المسؤولية الجنائية، هذا لا يتعارض مع قاعدة عدم جواز الاعتذار بالقانون، إذ أن بلغ الأنسان وتيسر العلم له، يجعل هناك إمكانية للعلم به بما يمتنع معه الاعتذار بالجهل بالقانون.

**ثانياً: الإرادة.**

تعتبر الإرادة هي الدافع الأساسي للسلوك الإجرامي ، ويجب أن تكن هناك إرادة للسلوك والنتيجة في نفس الوقت، كمن يعقد عزمه بأن يقوم بابتزاز فتاة بمعلومات سرية تشينها، وأراد تحقق نتيجة أن يحصل على المال(عودة ،2018،ص:28)

وتنقسم الإرادة إلى قسمين، إرادة الفعل وإرادة النتيجة، فلكي تقوم المسؤولية يجب أثبات أن إرادة الفاعل اتجهت إلى القيام بهذا الفعل، وذلك دون أن تقع أرادته في عيب من عيوب الإرادة، كأن يكون مختارا ومدركا أنه يحصل على معلومات وصور سرية وخاصة بالضحية من مستودع أسرار الأخير فإن كان مكرها فلا يوجد قصد جنائي، ولا تقوم مسؤولية الفاعل المكره، كما أنه لقيام المسؤولية الجنائية لابد أن يتحقق القسم الثاني من الإرادة وهو إرادة النتيجة فلابد أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقق النتيجة الإجرامية من فعله بالحصول على المنفعة المادية أو المعنوية أو اللاأخلاقية.

والباعث على الجريمة هو القوة المحركة للإرادة أو الدافع إلى إشباع حاجة معينة كالبغضاء والمحبة والجوع، ويقوم قبل مباشرة النشاط الإجرامي، ولا عبرة للباعث سواء كان نبيل أو شرير في قيام الجريمة.

**5/2/2 : صـــــــور القصد الجنائي في جريمة الابتزاز الإلكتروني**

للقصد الجنائي عدة صور تختلف باختلاف الجرائم ونية الجاني، وقد يكون قصدا عاما أو خاصاً.، معينا أو غير معين ونتناول هذه الصور على النحو التالي:

أولا: القصد العام والقصد الخاص: القصد الجنائي العام يتحقق إذا توفر لدى الجاني نية العمد لارتكاب الفعل، مع علمه بأنه يرتكب فعلا محظورا قانونا، ويكتفى المشرع في أغلب الجرائم بتوافر القصد العام، وهذا ما اتجه إليه المنظم السعودي ونظيره الإماراتي في اشتراط توافر القصد العام للعقاب على جريمة الابتزاز الإلكتروني.

**ثانيا: القصد المعين والقصد غير المعين.**

يكون القصد معينا إذا قصد الفاعل ارتكاب جريمته المحددة على شخص محدد ومعين سلفاً، وذلك كالرغبة في الانتقام من شخص محدد وتهديده بمكالمات صوتية فاحشة مسجلة له ، فلا عبرة بكون القصد محددا أو غير محدد أو المجني عليه محدد أو غير محدد في قيام المسؤولية الجنائية، ويعتبر المجني عليه معيناً كلما أمكن تعيينه سواء باسمه أو شخصه، مثال ذلك أن يقوم شخص بسرقة صور من على الهاتف النقال لشخص جالس بجانبه في أحد المطاعم بغرض ابتزازه يعتبر معينا طالما أمكن تعيينه ولو لاحقاً .ويعتبر المجني عليه غير معين وذلك كمن يخترق أجهزة الهاتف كل الموجودين بقاعة السينما بغرض استجابة هاتف احدهم أو كلهم والحصول على بياناته والصور فيه لابتزازه أو ابتزازهم . (عبد العزيز ،2017م،ص: 256)

**ثالثا: القصد المباشر والقصد الغير مباشر.**

يعتبر القصد مباشرا سواء كان معينا أو غير معين كلما ارتكب الجاني الفعل وهو يعلم نتائجه ويقصدها بغض النظر عما إذا كان يقصد شخصا معينا أو لا يقصد شخصا معينا، كمن يخترق جهاز حاسوب لمجني عليه بغرض ابتزازه دون أن يعلم من هو، ويعتبر القصد غير مباشر إذا قصد الجاني فعلا معينا ترتب عليه فعل لم يكن يقصده في الأصل، أو لم يستطع تقدير نتائجه، وذلك كقيام احد

الأشخاص باختراق جهاز حاسب الي لاحد زملائه بغرض التلصص، فإذا بالأمر يتطور لفكرة ابتزاز المجني عليه، والقصد الغير مباشر يسمى أيضا بالقصد المحتمل .(الحقباني،2013م،ص:56)

وجرائم الابتزاز الإلكتروني جريمة تحتاج إلى تكنولوجيا عالية لتنفيذها ولا يتصور أن تتم بغير قصد، فهي من الجرائم المقصودة، يكتفى فيها بالقصد العام من علم وإرادة. ويأخذ بذلك كل من المنظم السعودي، والاماراتي، فلم يشترط لتحقق مسؤولية الفاعل وجود ركن خاص أو شرط، حتى أنه اعتبر أن تحقق التهديد يجعل الجريمة تكتمل، سواء كان في نية المبتز أن يحصل بالفعل على ما هدد به من عدمه، وذلك لتحقق قلب الجريمة وهو بث الرعب في نفس المجني عليه.

## 3/2 المبحث الثالث : الإطار الإجرائي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

رغم التسليم بخصوصية الجرائم الإلكترونية، ومنها جريمة الابتزاز الإلكتروني، إلا أنها مازالت فعلا محظورا يشكل سلوكا إجراميا جرمه المشرع الوضعي، ونص على عقوبته، مشددا هذه العقوبة في أحوال معينة ولأسباب نص عليها.

وتمر هذه الجريمة كغيرها من الجرائم، بعد وقوعها، وفي مرحلة الاستدلال والتحقيق الجنائي، والذي يهدف إلى الوصول إلى اكتشاف الجريمة وفاعلها، والوقوف على كل الوقائع والملابسات التي مرت بها الجريمة، ومرتكبها إن كان فاعلا وحيدا للجريمة أم كانوا فاعلين لها، وكل هذا البحث والتحقيق يكون من أهم أهدافه الصول إلى الحقيقة، والحقيقة القانونية تحتاج إلى دليل تتأكد معه نسبة التهمة إلى المتهم بها، أو نفي الجريمة عنه، ولعله لكي تكتمل خصوصية هذه الجريمة، كان لنا أن نقر بأن الدليل في الجريمة الإلكترونية، وبالأخص في جريمة الابتزاز الإلكتروني، دليل غير تقليدي، دليل يرتبط بالحواسيب وأجهزة الهواتف النقالة وملحقاتها والبرامج والتطبيقات التكنولوجية، ففي جريمة الابتزاز الإلكتروني الدليل ليس مظروفا فارغا لطلق ناري، وليس بمني رجل، أو خصلة شعر من الضحية، بل هو رموز وشفرات وأجهزة وعناوين إلكترونية، وهذه الأدلة صاحبة الدور البطولي في الإثبات والذي يمر بمراحل عديدة منها مرحلة الأدلة القانونية ، والمشرع هو الذي يحدد للقاضي الأدلة التي يجوز أن يقبلها في حالة معينة ويحظر عليه أن يقبل أدلة سواها.

### 1/3/2 التحقيق والإثبات في جريمة الابتزاز الإلكتروني.

يشرع رجال الضبط الجنائي ورجال التحقيق بمجرد وقوع الجريمة بجمع الاستدلالات بغرض إقامة الدليل، والبحث عن الجاني، ، والتحقيق في جرائم الابتزاز الإلكتروني مختلف، يحتاج إلى خبرة في التعامل مع أدلة الجريمة الرقمية، وهوي صعوبات تكتنف التحقيق والإثبات في جريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال فرعين :

#### الفرع الأول: إجراءات التحقيق في جرائم الابتزاز الإلكتروني.

تتشابه إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية مع إجراءات التحقيق في الجرائم التقليدية، وذلك بأن كليهما يحتاجان إلى المعاينة، والتفتيش، والاستجواب، وجمع الأدلة وفحصها، إلا أن من أهم القواعد التي يجب أن يحرص عليها المحقق المحافظة على الأدلة التي ضبطت في مسرح الجريمة من العبث بها أو ضياعها.(الحقباني ،2013م،ص: 68)

والمقصود بالتحقيق:" هو مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المحقق، وتؤدي إلى اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها، تمهيداً لتقديمه إلى المحاكمة كي ينال عقابه، وقد تكون هذه الإجراءات عملية كالتفتيش، أو فنية كمضاهاة البصمات، أو برمجية لتحديد كيفية الدخول إلى المعطيات المخزنة في أجهزة الحاسوب".(مصري ،2012م،ص:27)

والجهة المكلفة بالتحقيق في المملكة العربية السعودية بالجرائم الإلكترونية هي النيابة العامة وذلك بعد تغيير مسماها وقد كان من قبل " هيئة التحقيق والادعاء العام"، وذلك بناء ما نص عليه في المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام: " – تختص الهيئة– وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية– نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/56 بتاريخ 1409/10/24هـ.

وأكدت على ذلك أيضاً المادة الخامسة عشرة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية التي نصت على أنه " تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في الجرائم الواردة في هذا النظام ". ويتوجب على هيئة الاتصالات تقديم الدعم والمساعدة لهيئة التحقيق والادعاء العام أثناء التحقيق، حيث أكدت عليه المادة الرابعة عشرة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية: " تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة، خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة ".ومن أهم القواعد التي على المحقق التقيد بها في البحث والتقصي عن الجرائم الإلكترونية:

1–تجنب ضياع الوقت في التحقيق بالجرائم الإلكترونية التي لا يمكن اكتشافها أو أن تكون أدلتها قد دمرت أو تلفت، وذلك لأن بيئة الحاسب الآلي معقدة ولا تثبت إلا بأدلة علمية خاصة.

2– لا بد على المحققين قيامه بمباشرة إجراءات التحقيق مع خبراء الحاسب الآلي الموظفين في الشركة المتضررة، إذ قد يكون هؤلاء الخبراء شهوداً أو مساهمين في الجريمة الإلكترونية إما بقصد أو جهل.

3–الاهتمام بالبرامج السهلة في البحث عن الأدلة ووضع التدابير اللازمة للمحافظة على تلك الأدلة.

4– مراعاة حرمة الحياة الخاصة، وخصوصيته وأن يحرص على الا تنتهك خصوصيات الفرد، كما يحرص على ألا تنتهك الخصوصيات المخزنة على جهاز الحاسب الآلي، حتى لا يشوب الدليل المستخلص أي عيب، ومن ثم يبطل.

5 –لا بد من الحصول على إذن من الجهات المختصة عند تفتيش الحاسب الآلي، وملحقاته وضبط الأجهزة الإلكترونية.

6–العناية بالأدلة الجنائية وتحريزها، وحفظها بالطريقة المناسبة لكل حالة وذلك حتى تقدم للمحكمة بالحالة التي ضبطت بها، وذلك لأن أي تغيير أو تأثير على الأدلة قد يؤثر على سير القضية بإقرار الإدانة لبرئ أو إقرار البراءة لمذنب.(الرشيدي ،2011م،ص: 59)

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في المادة 67 منه على نفس المعنى " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم 35 لسنة 1992.وتبقى سرية التحقيق لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق والتصرف فيه، ونطاق السرية يشمل من لم يكن طرفاً في الدعوى (الغنام ،1434هـ،ص:181)

ويحق للمتهم الاستعانة بمحامي أو وكيل لحضور التحقيق م 64 إجراءات جزائية سعودي المادة 64 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي وهو ما اتفق فيه النظام السعودي والقانون الإماراتي حيث نص الأخير في المادة 100"يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق " المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

كما أنه لا يجب أن يتم التأثير على إرادة المتهم وإكراهه على أبداء أقوال أو الاعتراف أو تحليف المتهم ، وهو ما نصت عليه المادة 102 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على عدم أكراه المتهم أثناء استجوابه، ولكن عدم حمل المتهم على الأدلاء بأقواله في وضع الإكراه هو مبدأ مستقر عليه في النظام الجنائي ،وأنه إذا صدر اعتراف من المتهم بناء على أكراه يعتبر باطل. وهذا البطلان من النظام العام.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه جهات التحقيق في جريمة الابتزاز الإلكتروني.

يعتبر التحقيق في جرائم الابتزاز الإلكتروني، أمر ليس بالهين بسبب الصعوبات التي تواجه المحقق أمام جريمة ما زالت غامضة، وتحفها العديد من العراقيل، حتى أن عدم التمكن من السيطرة على مجريات التحقيق، قد يؤدي إلى فقدان الثقة في المجتمع وزيادة نسبة الجريمة، ولعلنا نستطيع أن نورد ما قد يواجه جهات التحقيق من صعوبات وذلك على النحو التالي

**1- حق الأنسان في الخصوصية.**

كثير من التشريعات في الدول جرمت التعدي على حياة الناسان الخاصة باستخدام شبكة الإنترنت، وقد نص عليها ميثاق الأمم المتحدة 1948م، ومنها المادة 15 " لا يعرض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو رسائله أو شن حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في طلب حماية القانون له من مثل هذه التدخلات أو تلك الحملات".

وكل الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان أكدت حرصها على حماية الخصوصية والحياة الخاصة، وشايعت الدساتير والأنظمة العربية ما ذهبت إليه هذه الإعلانات، حتى أن النظام الأساسي للملكة العربية السعودية الصادر عام 1412هـ في مادته الأربعين نص على" المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع لها إلا في الحالات التي يبينها النظام " المادة 40 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( أ/90) في 1412 هـ .

كما شايع الدستور الإماراتي قرينه السعودي بالنص في مادته الواحدة والثلاثون على أن "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون" المادة 31 من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1996.

كما نصت المادة السادسة والخمسين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن " للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة وفقا لما ينص عليه النظام " . المادة 56 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي نصا مثيلا للمادة 56 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وان كان ورد نفس المعنى في الدستور الإماراتي.

**2- نقص خبرة العاملين بجهات التحقيق.**

مازالت جهات التحقيق تعاني من قلة الخبرة الفنية للعاملين بها ، وكذلك قلة التدريب على التعامل مع الأدلة الرقمية ، وكيفية البحث عنها، وكيفية الحصول على هذا الدليل، وهو ما يعتبر ثغرة كبيرة في النظام الجنائي فللتكنولوجيا الحديثة لغة ومفردات يجب تعلمها واستخداماتها، كما أن خبرة التحقيق مع مجرم ذكي ومطلع كالمجرم في جرائم الابتزاز الإلكتروني له طبيعة خاصة، سيما وان هذا المجرم يراوغ ويحاول الهرب من جرمه، ربما بإغراق المحقق في تفاصيل لا يعلمها جيدا ، حيث أن المحقق الجنائي في جرائم الابتزاز الإلكتروني يجب أن يكون له تكوين مهاري مختلف، حيث يجب أن يجمع بين مهارة استخدام التقنية الحديثة ، وكذلك مهارة تقييم الجريمة الإلكترونية ومدى الخطورة الإجرامية لمرتكبها، وما إذا كان مجرما من الهواة أم ضالع بالجريمة وله سجل أجرامي فيها، وهذه الخبرة المكتسبة تساعد العدالة على سرعة الوصول للمجرم، وكذلك مهارة التعرف على المكونات المادية للأجهزة وإمكانية التعرف على ملحقاتها من طابعات وماسحات ضوئية وكاميرات، وذلك للتأكد من ارتباطها بالجهاز الأصلي من عدمه، وتقييم الوسائط الخاصة بتخزين الأدلة الرقمية لتحديد مدى ارتباطها بالإنترنت وما إذا كانت جزء من أدوات الجريمة من عدمه ، كما لابد للمحقق من معرفة الأنظمة الأساسية لعمل الشبكات، وكذلك تمييز أنظمة تشغيل أنظمة الحاسب الآلي المختلفة . (القحطاني ،2014م،ص: 60)

**3- تنازع الاختصاص**

تظل مشكلة جريمة الابتزاز من كونها عابرة للحدود الإقليمية احدى المشاكل التي تواجهها سلطات التحقيق، حيث من الممكن أن يكون كل من المبتز والضحية في بلدين مختلفين، وقد يحدث نزاع قانوني أساسه تنازع الاختصاص، حيث يتنازع كل قانون للتطبيق بزعم أنه القانون واجب التطبيق. وهو ما يوجد مشكلة قانونية تأخذ الكثير من الجهود لحلها والتواؤم مع الإفرازات الجديدة لجريمة الابتزاز الإلكتروني العابر للحدود.

**4- سيادة القانون والحاجة لتطوير القوانين.**

الواقع أن عدم وجود آلية موحدة للتعاون القانوني الدولي للحد من انتشار ومكافحة الجريمة الإلكترونية عامة والابتزاز الإلكتروني على وجه الخصوص، أصبحت المشكلة التي تواجه المجتمع من اختلاف التشريعات والإجراءات في الدول، ما أوجد حاجة لتوحيد الإجراءات والتشريعات لسهولة التعامل مع الجريمة، وكذلك تفعيل دور الشرطة الدولية باعتبارها جريمة عابرة للحدود . (المطيري ،2017م،ص:103)

**2/3/2 العقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني.**

تعد العقوبات من أهم الآثار التي تترتب على تجريم السلوك المعتدي، لذا نظم المشرع كل فعل أو ترك مخالفين لنصوصه الموضوعة، وجعل مقابل هذا الفعل أو الترك المجرمين عقوبة، هذه العقوبة لضمان تحقيق الردع الخاص للمجرم، ولتحقيق الردع العام للمجتمع ككل، فللعقوبة وجهين، العلاجي والوقائي، وتختلف الأنظمة والقوانين المجرمة في كل دولة، وذلك باختلاف كل سياسة جنائية يتخذها المشرع ما بين التخفيف أو التشديد في العقوبات.

وقد أكد المنظم السعودي على قناعته الشديدة باهتمام المجتمع بأغلب فئاته، وتخوفه من جريمة الابتزاز الإلكتروني، لذا نجده قد جرم هذا السلوك بكل صوره وتعدياته، ووضع لهذه التعديات عقوبات لتتناسب مع الجريمة التي اقترفها الجاني، ونعرض للعقوبات في النظام السعودي، وكذا القانون الإماراتي،

ونتناول العقوبات الأصلية والتكميلية، وللعقوبات حال الشروع والمساهمة الجنائية، كما نعرض لحالات الإعفاء من العقوبة والتشديد فيها، في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

**1- العقوبات الأصلية والتكميلية.**

ورد في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، النص على العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الابتزاز الإلكتروني، ونعرض لهذه العقوبات في فرعين على النحو التالي:

**أ- العقوبات الأصلية في جريمة الابتزاز الإلكتروني.**

الصياغة التشريعية لنصوص التجريم والعقاب ليست مجرد إفراغ للنصوص في قوالب شكلية، وإنما هي أولًا وقبل كل شيء فكر قانوني يرد النصوص لضوابطه القانونية، التزامًا بالأصول المنطقية، ومن ثم يدخل فيها التثبت من اتفاق نصوص التشريع المقترح مع مواد النظام الأساسي والقوانين السارية، فضلًا عن إجراء التعديلات التي يقتضيها التجانس بين القوانين التي تشكل النظام القانوني بالدولة والتناسق والترابط بين نصوص التشريع الواحد، وهو ما نأمل به في نصوص القوانين والأنظمة الجنائية.

وبالاطلاع على نص المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي نجد أنه نص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم الآتية:

- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.
- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها.
- التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة المادة (3/3) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

**ويستنتج الباحث** : أن المنظم السعودي وقد ابتدأ نص التجريم بذكر العقوبة، ثم آخذا في تعداد السلوك المجرم في هذا النص المعاقب عليه، وذلك من حسن العرض، والتأكيد على سياسة المشرع في التشديد.

فالمنظم السعودي عاقب حالات الدخول غير المشروع بطريقة غير نظامية سواء كانت بطريق الاحتيال أو الطرق التي جرمها النظام في تهديد المجني عليه بغرض ابتزازه والحصول على منفعة من ذلك، والتأثير على نفسه وإرهابه وسلب أرادته أو تعييبها، كما عاقب أيضا على أي نوع من أنواع المساس بغير وجه حق بالحياة الخاصة للآخرين سواء باستخدام الهواتف النقالة أو المزودة بالكاميرا أو ما يدخل في حكمها، ويندرج تحت ما يكون في حكمها أجهزة الحاسب الآلي والهواتف الذكية التي أصبحت في أهمية استخدام الحاسوب، بل لعل استخدام الهاتف المتنقل في هذه الاختراقات أصبح أكثر أهمية نظرا لانتشاره ، كما أن تزويده بكاميرا ، وسهولة استخدامها يساهم

في ارتفاع نسبة ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني بواسطة الهاتف، فهو سلاح جريمة ناعم ، ولا يثير الكثير من الشبهة ، حتى أصبح هو سلاح جريمة الابتزاز الأسهل بين أيدي المعتدين .

كما نجد أن نص المادة يؤكد على أن الأصل في العقوبة الجمع بين الحبس والغرامة، وقد حرص المنظم على ترك مساحة تقديرية للقاضي في اختيار العقوبة الأصلية حسبما يراه، وحسب مجريات وقائع الدعوى، فترك له التقدير للعقاب بالحبس والغرامة، إن رأى بُداً من التشديد جمع بين العقوبتين، وهو ما يؤكد على أن الأصل في العقوبة الجمع بين الحبس والغرامة.

ونلحظ أيضا أن المنظم السعودي قد نص على الحد الأعلى للعقوبة، وحددها بسنة حبس ، ومبلغ خمسمائة ألف ريال غرامة، تاركاً تحديد الحد الأدنى للعقوبة لقاضي الموضوع، بحيث ألا تقل العقوبة عن يوم واحد حبس، وألا تقل الغرامة المالية عن ريال واحد ولعل هناك العديد من المعايير التي ينظر لها القاضي أثناء تقرير العقوبة منها حال الجاني من العود، وما إذا كان له سوابق جنائية من عدمه وعلاقة الجاني بالمجني عليه، وهل الابتزاز والتهديد تم بنشر المحظور من عدمه، وهي أمور يرى القاضي معها أي العقوبات يختار، جامعاً للحبس والغرامة أو مختاراً منهما.(عبد العزيز ،2018،ص:97)

كما ينظر القاضي في مدى تفشي الجريمة في المجتمع فيشدد حين الانتشار الشديد لمزيد من الردع في سبيل الحد من الانتشار، كما ينظر القاضي إلى زمان ومكان ارتكاب الجريمة، فيشدد العقوبة ان تمت في الأشهر الحرم أو في مكة المكرمة أو المدينة المنورة.

وبالنظر إلى نص تجريم جريمة الابتزاز الإلكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي نجد نص المادة 16 منه نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف والاعتبار "المادة 16 من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 5 لسنة 2012.

كما نجد المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي نص في المادة 378 على حماية الحياة الخاصة حيث عاقب بالحبس والغرامة "كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.

ب- التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة المادة 378 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1978..

وبالنظر إلى نص التجريم والعقاب في القانون الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد أن المشرع الإماراتي بدأ نص المادة أيضا بالنص على العقوبة وذلك كنظيره السعودي، آخذا في ذلك جانب صياغة التشديد، ونجد أنه عاقب حالات الابتزاز والتهديد، لإجبار شخص على القيام بفعل ضد أرادته، إلا أنه لم يذكر إن كانت العقوبة تسري على الفعل سواء كان مشروعاً أم غير مشروع، باستخدام شبكة المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات، ونرى أن المشرع الإماراتي قد جعل العقوبة الأصلية الحبس والغرامة مجتمعين، وحدد الحبس في حده الأعلى بسنتين، وكذلك حدد الغرامة في حدها الأعلى خمسمائة ألف درهم ، ولم يضع حدا أدنى للحبس والغرامة، تاركاً ذلك الحد الأدنى للقواعد العامة في الجزاء الجنائي، كما أنه ترك للقاضي أيضا كنظيره السعودي سلطة التقدير في الجمع بين الحبس والغرامة أو اختيار أحدهما حسبما يتراءى له من ظروف القضية، ومن ظروف الجاني ، وحاله، ونوع الابتزاز ، وطريقته، والضرر المترتب من ترويع المجني عليه، وانتشار الأسرار من عدمه، ونرى أنه جعل الحد الأعلى للحبس سنتين مشدداً بذلك مدة الحبس عن المشرع السعودي الذي جعلها سنة واحدة، أما بالنسبة للغرامة فحدها الأعلى واحد في التشريعين السعودي والإماراتي، مع الوضع في الاعتبار فارق العملات، وقيمة العملة الحقيقية في الأسواق، إلا أننا نرى أن المشرع الإماراتي قد تشدد في العقوبة وحسناً فعل، وذلك حينما قرر جعل السجن يصل إلى عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف والاعتبار، إلا أنه لم يتبين من التشديد إن كان يقع منفردا أم يمكن جمعه مع الغرامة في حدها الأعلى خمسمائة الف درهم ، وبهذا يضع المشرع الإماراتي ردعاً قوياً حين يتصل التهديد بارتكاب جناية وهي الجريمة الكبيرة، أو يكون التهديد له علاقة بإسناد أمور تمس الشرف والاعتبار، ونتمنى على المنظم السعودي أن يحذو حذو المشرع الإماراتي في تشديد العقوبة في نفس المنحى.

كما نجد أن قانون العقوبات الإماراتي يشمل نصا عاما في ما تنص عليه المادة 378 فيما يتعلق بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام احدى طرق التكنولوجيا، حتى وان لم يتضمن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة تهديدا، وهو ما نثمن للمشرع الإماراتي هذا الاتجاه لحماية الخصوصيات، ومغلقا بذلك كل الثغرات أمام أصحاب النفوس الآثمة. (الزعابي، 2014،ص:68)

**ب- العقوبات التكميلية في جريمة الابتزاز الإلكتروني.**

تعرف العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم القاضي بالعقوبة الأصلية ، وهي تختلف عن العقوبة التبعية التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية دون الحاجة إلى إصدار حكم تبعي فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً ومباشرا بالعقوبة الأصلية (عودة،2018م،ص 234)

وفي جريمة الابتزاز الإلكتروني نصت المادة 13 على أنه مع عدم الأخلال بحقوق حسني النية أنه يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الأجهزة أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو الأموال المتحصلة فيها كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائيا أو مؤقتا متى كان مصدرا لارتكاب هذه الجرائم ، وكانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكه المادة 13 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

وبالاطلاع على القانون الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات تبين أن المادة 41 نصت على "مع عدم الأخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب

فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كليا أو للمدة التي تقدرها المحكمة." المادة 41 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

ونفس القواعد التي تحكم العقوبة التكميلية في النظام السعودي نجدها في القانون الإماراتي من كونها عقوبة عينية، وتقديرية للقاضي، وتتبع العقوبة الأصلية وجودا وعدما، وتمتنع في حال كانت الأجهزة المستخدمة في الجريمة للغير الحسني النية.

### 3/3/2 عقوبة الشروع والمساهمة التبعية في الجريمة.

جريمة الابتزاز الإلكتروني كغيرها من الجرائم إما أنها تتم فتكون جريمة تامة، أو لا تكتمل فتكون جريمة ناقصة أو تقف عند مرحلة الشروع، كما أن الجريمة قد يرتكبها فاعل وحيد، أو يشارك ويساهم في ارتكابها مع الفاعل الأصلي شركاء آخرين، لذا نتعرض لهذه النقاط في فرعين نعرض لهما، لنتعرف على حكم كل من النظام السعودي والقانون الإماراتي في هذا الشأن في فرعين كالتالي:

#### 1- عقوبة الشـــروع في جريمـــة الابتزاز الإلكتروني.

ويقصد بالشروع البدء في التنفيذ في الجريمة التي يعقد الجاني العزم على ارتكابها، ولكنه لا يصل إلى النتيجة التي يريد تحقيقها، فهي جريمة ناقصة لعدم اكتمال النتيجة الإجرامية المرجوة.

وبالاطلاع على المادة 10 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي نجد أنها نصت على" يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة " وهو ما يعني أن للقاضي أن يوقع عقوبة الحبس بما لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ريال.

**وينقسم الشروع إلى قسمين: شروع تام وشروع ناقص**

فالشروع التام يقصد به قيام الجاني بارتكاب جريمته كاملة، ولكن النتيجة الإجرامية لم تتحقق، وذلك كقيام شخص هدد آخر للحصول على أموال بعد حصوله على مقاطع مصورة له تشينه، وقبل أن تتحقق النتيجة الإجرامية قُبض عليه. (أحمد،2011م،ص: 156)

أما الشروع الناقص فيقصد به أن النشاط الاجرامي الذي يقوم به الجاني لم يتم بشكل كامل ، حيث ان الجريمة هنا ناقصة، مثال ذلك أن تتمكن السلطات من القبض على المبتز بعد حصوله على مستندات سرية لشركة تجارية، وقبل أن يقوم بتهديد الشركة وابتزازها ويشترط لقيام الشروع في جريمة الابتزاز الإلكتروني توافر ركنين هما البدء في التنفيذ، وعدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني. فالبدء في التنفيذ هو مرحلة تعقب التفكير والتحضير للجريمة الغير معاقب عليها، طالما كان التحضير لا يشكل جريمة بنفسه، وتسبق مرحلة التنفيذ المعاقب عليها.

أما عدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل من ذلك قيام المبتز بتهديد ضحيته بحصوله على صور فاضحة له، وذلك بعد اختراقه هاتفه المتنقل وحصوله على الصور، وإبلاغ ل ضحيته بذلك، إلا انه وقبل التهديد تعطل هاتفه المتنقل الذي كان سيرسل ابتزازه عن طريقه، فهنا الجريمة وقفت لسبب خارج عن إرادة الجاني.

هذا وإذا عدل الجاني من تلقاء نفسه لا يعتبر شارعاً في الجريمة، وذلك تشجيعا لمن يتراجع عن اجرامه.

وبالاطلاع على القانون الإماراتي نجد أن المادة 40 نصت على " يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة." المادة 40 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.

ويتضح من النص أن المشرع الإماراتي شايع نظيره السعودي في نفس الرأي بجعل عقوبة الشروع نصف عقوبة الجريمة التامة، إلا أن المشرع الإماراتي ضمن المادة كلمة أن الشروع على الجنح، ومنها عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني المعتبرة جُنحة في القانون الإماراتي، ومن نص المادة يفهم أن الجرائم المعتبرة جنايات في هذا النظام الشروع فيها عقوبته تختلف عن الجُنح، وليس هناك اختلاف في القواعد الخاصة بالشروع في النظامين.

**2- عقوبة المساهمة التبعية في جريمة الابتزاز الإلكتروني.**

المساهمة في الجريمة أو الاشتراك فيها يتم عن طريق احدى صور المساهمة الجنائية كالتحريض على الجريمة، أو الاتفاق مع الفاعل الأصلي، أو المساعدة للمبتز بأي صورة من صور المساعدة، حتى يصل إلى نتيجته الإجرامية المستهدفة .

والنظام يعاقب الشريك بالتسبب الذي اشترك في الجريمة بأحد صور الاشتراك من تحريض أو اتفاق أو اعانة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة . (العرفج،2006،ص:34)

نصت المادة 9من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي على" يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا وقعت الجريمة بناء على التحريض أو المساعدة أو الاتفاق بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقدرة، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية ".

أما بالنسبة إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي نجد أنه لم ينص صراحة في المادة 16 على عقاب الشريك، كما لم يفرد نصاً خاصاً للعقاب على المساهمة الجنائية لجريمة الابتزاز الإلكتروني، إلا أننا نرى انه في هذه الحالة تطبق القواعد العامة في المساهمة الجنائية، باعتبار الشريك المتسبب مساهماً في الجريمة ومستحقاً للعقاب مثله، وحبذا لو نص المشرع الإماراتي على عقاب الشريك منعا لأي تلاعب أو تهرب من نصوص القانون.

**3- الظروف المشددة للعقاب والإعفاء.**

جريمة الابتزاز الإلكتروني لها حالات لتشديد العقاب عليها، وذلك حال تحقق شروط معينة، يراها المشرع، وسبق أن ضمنها في النظام، كما أن هناك حالات يعفى فيها الفاعل من العقوبة بسبب توافر ظروف قرر النظام أن هناك مصلحة عليا في التقرير بإعفاء الفاعل، وأن بإعفائه تتحقق مصلحة أكبر، طبقاً للسياسة الجنائية التي يراها كل مشرع، وسنتناول هذه النقاط في فرعين على النحو التالي:

الفـــرع الأول: الظروف المشددة للعقاب في جريمة الابتزاز الإلكتروني.

هناك حالات تشدد فيها العقوبة حال ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، والمقصود بالتشديد هنا أن يحكم القاضي بالحد الأعلى للعقوبة المقررة أو أن يحكم بكلا العقوبتين أي الحبس والغرامة معاً..

وقد نص المشرع السعودي على تشديد العقوبة في جريمة الابتزاز الإلكتروني، وحدد الحالات التي يجب على القاضي إذا عرضت له أن يشدد العقوبة، وقد وردت في المادة الثامنة: " لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

**ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.**

شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة أو ارتكابه الجريمة مستغلا سلطته ونفوذه

**التغرير بالقُصر ومن في حكمهم واستغلالهم**

صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة " المادة 9 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

حيث يحق للقاضي من خلال نص النظام تشديد العقوبة بحق الجاني في الحالات السابقة أعلاه أو العقوبة بنصف المدة المقررة في نص النظام ، ويتبين لنا حرص المشرع في الحالات سالفة البيان على تشديد العقوبة بالجمع بين الحبس والغرامة، أو ألا تقل العقوبة عن النصف، حيث أن ارتكاب الجاني العقوبة من خلال تنظيم أجرامي، حيث تلمس المشرع خطورة على المجتمع من أن تستشري هذه الجريمة، وذلك نتيجة ممارستها من هيكل منظم كالعصابات الإجرامية المنظمة، كما أن تشدد العقوبة إذا ارتكبها موظف عام حيث أنه المفترض أنه شخص مختار بعناية وفيه توضع ثقة الدولة، فيجب أن يكون بعيداً عن أي شبهة، لذا إن ارتكب جريمة كهذه حق عليه العقاب المشدد، أيضا موجب للعقوبة المشددة أن يرتبط الابتزاز بالتغرير بالقُصر وان تقع الجريمة ضد فئة يحق حمايتهم جنائيا بقدر اكبر من الفئات الأخرى، كما يعتبر موجباً للتشديد صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة في حق المبتز في جرائم مماثلة، ويبدو أن سبب التشديد هذا يرجع لنفس فكرة التشديد حال العود أو الخطورة الإجرامية.

وبالاطلاع على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي يتبين لنا أن المشرع شدد العقوبة في نفس نص المادة 16 بتجريم الابتزاز حيث نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف والاعتبار "المادة 16 من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 5 لسنة 2012.. إلا أنه لم يتبين من التشديد إن كان يقع منفردا أم يمكن جمعه مع الغرامة في حدها الأعلى خمسمائة ألف درهم، وبهذا يضع المشرع الإماراتي ردعاً قوياً حين يتصل التهديد بارتكاب جناية وهي الجريمة الكبيرة، أو يكون التهديد له علاقة بإسناد أمور تمس الشرف والاعتبار.

ونجد أن المادة 42 تنص على "تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها" المادة 41 من نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي. . ولعل هذا الحكم بالإبعاد للأجنبي بعد تنفيذه للعقوبة هو نوع من العقوبات التبعية للعقوبة الأصلية، وهو حكم متصور ومنطقي للأجنبي الذي يسئ إلى الوطن الذي يعيش فوق أراضيه، وأحسن المشرع الإماراتي بالنص على هذه المادة.

**الفـــــرع الثاني: الظروف المعفيـــــــــة من العقاب في جريمة الابتزاز الإلكتروني.**

أقر المشرع السعودي أسباباً لإعفاء الجاني من العقوبة، وهي تأتي في حالات معينة لأسباب لها علاقة بالسياسة الجنائية، وليس لها علاقة بالقواعد العامة في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، فقد نص المشرع السعودي في المادة 11 من النظام على أن " للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبة كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة ينبغي أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم أو الأدوات المستخدمة في الجريمة" المادة 11 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

وبالاطلاع على النص الإماراتي تبين أن نص المادة 45"تقضي المحكمة، بناء على طلب من النائب العام ، بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها ، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم " المادة 45 من نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي. وتنص المادة 44 على أنه تعتبر الجرائم الواردة في المواد (4، 24، 26، 28، 29، 30، 38) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وفي النص الإماراتي أن سلطة تقرير الإعفاء هي للمحكمة المختصة، كما أنه أضاف بجانب الإعفاء التخفيف من العقوبة، وذلك في الجرائم الخاصة بالاعتداء أو المساس بأمن الدولة ، أما جريمة الابتزاز الإلكتروني لم يرد لها هذا النص بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة، مقررا بذلك عدم استحقاق مرتكب جريمة الابتزاز الإلكتروني أي إعفاء او تخفيف، ويبدو وأن المشرع الإماراتي قصد من تقرير الإعفاء أو التخفيف من العقوبة لبعض الجرائم ذات الصلة بأمن الدولة، وذلك بنفس منطق الحرص على كشف الجريمة قبل حدوث أضرار، وكذلك تشجيعا لأطرافها للفوز بالإعفاء أو التخفيف والقبض على باقي أفراد الفاعلين المنفذين للجريمة، وهي سياسة لكل مشرع يقوم بانتهاجها لمصلحة خطته في حفظ الأمن والضرب بيد من حديد على كل المارقين.

**الفصل الثالث**

**الدراسات السابقة**

- **التعليق على الدراسات السابقة**
- **الفجوة البحثية**
- **أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة**

### 1/3 الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الابتزاز القانوني وقارنه بعدة نظم مثل النظام المصري مقارنة بالنظام السعودي والنظام الفرنسي وغيرها من النظم لذا سوف نستعرض بعضاً من هذه الدراسات متسلسلة من الأقدم للأحدث بهدف الاستفادة منها ومما ورد فيها من أدبيات ونظم وهي على النحو التالي :

**1. دراسة (المطيري ،2017م) بعنوان : الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي**

هدف البحث إلى التعرف على الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي. اقتضى العرض المنهجي للبحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول. جاء الفصل التمهيدي في التعريف بمفردات البحث فعرف من خلاله مباحثه الأربعة (الجريمة، الابتزاز ، المعلوماتية، المقصود بجرائم المعلوماتية). تناول الفصل الأول جريمة الابتزاز مبينا أنواعها وأركانها من خلال ثلاثة مباحث، أوضح الأول أنواع الابتزاز والأطراف المساهمة فيه وأسبابه، تطرق المبحثين الثاني والثالث إلى ذكر أركان جريمة الابتزاز في كلا من (النظام، الفقه الإسلامي). دار الفصل الثاني حول آثار جريمة الابتزاز من خلال أربعة مباحث أوضح من خلالهم الآثار (الاجتماعية، النفسية، الأمنية، الأخلاقية). أشار الفصل الثالث إلى عقوبة جريمة الابتزاز في النظام والفقه الإسلامي من خلال ثلاثة مباحث. أوضح المبحث الأول عقوبة الابتزاز في النظام، أشار الثاني إلى عقوبته في الفقه الإسلامي. اختتم البحث بعرض المبحث الثالث الخاص بالإعفاء من العقوبة. كُتب هذا المستخلص من قِبل المنظومة 2022

**2. دراسة (عبدالعزيز ،2018م) بعنوان :المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي : دراسة مقارنة**

تعرض هذه الدراسة لجريمة الابتزاز الإلكتروني، في كل من النظام السعودي، والقانون الإماراتي، وقد تناولت في البداية هذه الجريمة كصورة من صور الجريمة الإلكترونية، وعرضت لتعريف ماهيتها، وأنواع الجريمة، وطرق ارتكابها، وتلك الوسائل الحديثة المستخدمة في تنفيذ الجريمة بعرض أركانها، كما يتعرض البحث لدوافع هذه الجريمة والآثار التي تترتب عليها، وكان عرض جريمة الابتزاز الإلكتروني إيذانا بعرض الأركان المكونة لها من نص نظامي (الركن الشرعي) والركن المادي والركن المعنوي. وتعالج الدراسة الإشكاليات التي تثيرها جريمة الابتزاز الإلكتروني من الناحية الإجرائية من إجراءات التحقيق، وخصوصية هذه الإجراءات التي تلقي بعراقيل وصعوبات أمام جهات التحقيق، كما نعرض لأهم طرق الإثبات التي تختص بجريمة الابتزاز الإلكتروني وهي الدليل الرقمي، بتعريفه والوقوف على ماهيته، وأقسامه والصعوبات التي تواجه جهات التحقيق في اعتبار الدليل الرقمي والتعامل معه كدليل اثبات، وتنتهي الدراسة بعرض العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز في النظام السعودي والقانون الإماراتي، ولحالات التشديد والإعفاء، ولعقاب الشروع والمساهمة الجنائية. مقارنة بينهما عارضة لأوجه النقص والقصور، ولأوجه التمام، بغرض الإفادة من هذا النقص وذاك التمام في النواحي التشريعية.

**3. دراسة (محمد ،2020م) بعنوان: دور السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني في المملكة العربية السعودية العربية في الشريعة الإسلامية والنظام: دراسة مقارنة**

دور السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني في المملكة العربية السعودية في الشريعة الإسلامية والنظام (دراسة مقارنة). الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد. تعد ثورة الاتصالات الحديثة وانتشار الشبكات المعلوماتية ووسائل التواصل الاجتماعي من النعم العظيمة في عالمنا المعاصر حيث استفاد ويستفيد منها المجتمع في مختلف المجالات العلمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها لأنه من سنة الله في كونه التطور والتقدم. إلا أن هذه النعمة العظيمة في بعض الأحيان تستغل استغلال سيء من بعض ضعاف النفوس في ارتكاب بعض الجرائم المعلوماتية منها جريمة الابتزاز الإلكتروني وهذه الجريمة انتشرت في الآونة الأخيرة مع انتشار الوسائل الحديثة كالجوالات ومواقع التوصل الاجتماعي مثل (الواتساب) و(الفيس بوك) وغيرها وهي ممكن ارتكابها من الجنسين سواء أكان الجاني من الذكور أو الإناث ويكون الضحية فيها أيضا من الجنسين وأكثرها الإناث وذلك إما للكسب المادي للحصول على الأموال والجنس أو للكسب المعنوي للاستمتاع بتعذيب ضحيته. ولأن المملكة

العربية دستورها الشريعة الإسلامية فقد فعلت السياسة الجنائية بإصدار نظام الجرائم المعلوماتية للقضاء على هذه المظاهر السالبة ومن بينها جريمة الابتزاز الإلكتروني. ومن هنا أردت أن أظهر دور المملكة العربية السعودية في التصدي لهذه الظاهرة وذلك من خلال مقارنته بالشريعة الإسلامية. أسال الله التوفيق والحمد والشكر لله.

4. **دراسة (حسان،2023م) بعنوان :جريمة الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي"**

أشخاص يحاولون استخدام هذه التكنولوجيا في أغراضهم، كما أنها ابتزاز مالي أو بالتالي تتأثر بالأضرار بكيان المجتمع واستقراره حيث تعمل هذه السلوكيات على التأثير السلبي على كافة مناحي المجتمع الاجتماعية والأخلاقية. وقد سارع المشرع المصري لحل الخلافات والبلاغات التي ساهمت في مقتل الابتزاز الإلكتروني على الصعيدين العلمي، وخرجت الدراسة من النتائج الرئيسية لها: أن تعلم التقليدية غير كافية للجريمة الابتزاز الإلكتروني وما بعده من أجلها.

إن انتشار وتوسع إطار جريمة الابتزاز الإلكتروني أصبح أمرا واقعا في ظل ثورة المعلومات، فهناك من يحاول تطويع هذه التكنولوجيا لأغراضه السيئة في تحقيق أهداف رخيصة وبيئة تعمل على الابتزاز المالي والمعنوي. وبالتالي فإن هذه التصرفات تلحق الضرر بكيان المجتمع واستقراره، حيث تعمل هذه السلوكيات على التأثير السلبي على كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية.

سارع المشرع المصري إلى حل الإشكاليات الموضوعية والإجرائية التي تثيرها جرائم الابتزاز الإلكتروني على المستوى القانوني والعملي. وخرجت الدراسة بعدد من النتائج أهمها: أن القواعد التقليدية غير كافية لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني والمشكلات التي تثيرها.

5. **(السويدي،2023) بعنوان :المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي**

يتناول هذا البحث جريمة مستحدثة وهي جريمة الابتزاز الإلكتروني، ويكتسب هذا البحث أهميته من الطبيعة الخاصة لتلك الجريمة التي تختلف باختلاف الوسيلة الإلكترونية التي يمكن من خلالها الوصول إلى معلومات سرية أو حساسة عن الضحايا، وهو الأمر الذي يكشف عن مدى الحاجة لوجود تشريع يواكب التسارع في تنوع أساليب وطرق وأدوات الجرائم الإلكترونية ومرتكبيها.

6. **دراسة (شتا،2023) بعنوان: الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي**

لما كان الابتزاز الإلكتروني من صور التعدي والانتهاك للحقوق؛ مست الحاجة إلى بيان ماهيته، وأركانه وأسبابه، وأنواعه، وبيان الحكم التكليفي للابتزاز الإلكتروني، وبيان صوره في صون حرمة الحياة الخاصة، لما يشتمل عليه من أخذ مال المبتز منه بغير حق، وترويع الإنسان بالابتزاز، والخوض في الأعراض بالصور الخليعة التي ينشرها المبتز للشخص المبتز منه في وسائل التواصل الاجتماعي، سواء أكانت الصور حقيقية أو افتراء وكذبًا، وبيان عقوبة الابتزاز المترتبة على القتل بسبب القتل بالابتزاز، وكذا بيان حكم الابتزاز إذا لم يترتب عليه قتل، بل ترتب عليه قذف، وتشهير، وترويع مسلم، وأخذ ماله. وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن وذلك بتتبع أقوال الفقهاء المتعلقة بالموضوع، والدراسات السابقة، ثم عرضت المسألة، وتتبعت آراء الفقهاء، مع الاستدلال والمناقشة، والترجيح، واستنباط وجه الدلالة، بالإضافة إلى المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث، كعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الآراء. وقد توصل البحث إلى نتائج من أبرزها: أن الابتزاز الإلكتروني هو التهديد بأي نوع من أنواع الضرر النفسي أو الجسدي. وأن ضعف الوازع الديني مع الإعلام غير الهادف بالإضافة إلى التفكك الأسري وسوء استخدام التقنية الحديثة أشهر أسباب الابتزاز

الإلكتروني، وأن الابتزاز الإلكتروني جريمة منكرة محرمة، وعقوبته تختلف حسب ما يترتب عليه فإن ترتب عليه القتل كانت العقوبة القصاص أو الدية، وإن ترتب عليه قذف وجب الحد وما كان دون القذف كالتشهير، والترويع ففيه التعزير.

**7. دراسة ( الغامدي ،2023م) بعنوان : الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية وفقاً للنظام السعودي**

تلقي الدراسة الضوء على موضوع الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية من خلال استعراض النظرة القانونية لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وما رتبة من عقوبات على تلك الجرائم كما تبين لنا ذات الدراسة مدى كفاية هذا القانون للحد من هذه الجرائم في المملكة العربية السعودية وتكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها حيث تتعرض للأنظمة السعودية في إبراز الجوانب القانونية التي تحكم الجرائم ذات التقنية العالية مع بيان خصائصها ومفاهيمها. ومن التوصيات يقترح الباحث على المنظم السعودي وهو في بداية تطبيق القضاء المتخصص في المملكة أن يبادر إلى إنشاء نيابات متخصصة (جهات تحقيق)، وكذلك إنشاء دوائر قضائية متخصصة بنظر الجرائم والمخالفات الناشئة عن عقود الجرائم الإلكترونية بوجه عام، وأن يتم اختيار أعضاء النيابة العامة والقضاة المتخصصين في هذه الدوائر، ويقترح الباحث على الجهات ذات الاختصاص القضائي في المملكة بضرورة الاهتمام بتدريب رجال الضبط الجزائي والأشخاص المنوط بهم عملية الضبط في الجرائم والمخالفات المتعلقة بأنظمة الجرائم الإلكترونية.

**8. دراسة (السيبة والسعدي،2023م) بعنوان :حماية المرأة من ظاهرة الابتزاز الإلكتروني**

يتلخص هذا البحث في تسليط الضوء على ظاهرة إجرامية ومطبوعة على المستوى الوطني العام على حد سواء، الأمر الذي يتطلب اهتماما تقنيا القانونيين الشاملين وغير القانونيين كثيرا بالجانب الفني والتقني وتميز التي انتشارها بشكل كبير مع زيادة استخدام الكومبيوتر والاتصال المختلف وهي تحمي المرأة من ظاهرة الابتزاز الإلكتروني، وتوضيح تلك الصعوبات التي تعرقل مواجهة تلك الظاهرة الإجرامية وإيجاد الحلول القانونية لإزاحة تلك العراقيل مع تفعيل تشريعات مكافحة والواقية من جريمة الابتزاز الإلكتروني مساهمتها حتى تؤتي ثمراتها، ولوجود فراغ في العمل في الجهود المحلّلة الدراسة من جانب الابتزاز الإلكتروني الحديث بشكل خاص والجرائم المعلوماتية بصورة عامة، وتوصلت إلى الدراسة إلى بعض اللمسات المستمرة في إن جريمة الابتزاز الإلكتروني هي عدة أنواع من المعلومات التي تتم عبر التقنية، وهي أكثر أنواع التنوع المعلوماتية واسعة النطاق في الوقت الحالي، والتي تُمثل عملية ترهيب وتهديد للمرأة وأن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت بيئة خصبة للمجرمين المبتزين ويعزلون في هذه المواقع جزئيًا عن تعاملهم الإجرامي، ويمكن الابتزاز الإلكتروني من التنوع الدولي الواضح للجريمة العابرة للحدود وأن المجني في جرائم الابتزاز في بعض الأحيان يكون سبب ظهوره للابتزاز وذلك بسبب قلة وعيه أو عدم المعرفة في استخدام التقنية الحديثة أو الرغبة في الاستمتاع بالجاني المبتز. واقترح الباحث على المشرع العراقي لحد الإسراع في القيادة بقانون مكافحة التنوع البصري بالإضافة إلى تعديل لينوكس والفقرات الخاصة بالابتزاز الإلكتروني في القانون العراقي بما يتلاءم مع الخطية الإجرامية الكامنة فيه

**2/3 التعليق على الدراسات السابقة ( أوجه الشبة والاختلاف وما تميزت به الدراسة الحالية)**

دراسة ( الغامدي ،2023م) ودراسة (المطيري ،2017م) و دراسة (محمد ،2020م) ركوت الدراسة على التعرف على الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي. وتم تقسيمها لأربعة فصول وقد شملت على نظام مكافحة جريمة الابتزاز في القانون السعودي وكذلك جرائم مواقع التواصل الاجتماعي ، بينما تناولت دراسة (عبدالعزيز ،2018م) جريمة الابتزاز الإلكتروني، في كل من النظام السعودي، والقانون الإماراتي، وقد تشابهت في العنوان مع دراستنا الحالية وتعالج الدراسة الإشكاليات التي

تثيرها جريمة الابتزاز الإلكتروني من الناحية الإجرائية من إجراءات التحقيق، ولعقاب الشروع والمساهمة الجنائية. مقارنة بينهما عارضة لأوجه النقص والقصور، ولأوجه التمام، بغرض الإفادة من هذا النقص وذاك التمام في النواحي التشريعية. دراسة (حسان،2023م) ركوت على جريمة الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي "وأوضحت الفروقات في العقوبات وأبرزت دقة القانون الفرنسي في تصنيف العقوبة تلية القوانين السعودية وتقاربه النظم والقوانين المصرية والإمارتية ،(السويدي،2023) الذي تناول جريمة الابتزاز الإلكتروني، ويكتسب هذا البحث أهميته من الطبيعة الخاصة لتلك الجريمة التي تختلف باختلاف الوسيلة الإلكترونية التي يمكن من خلالها الوصول إلى معلومات سرية أو حساسة عن الضحايا، وهو الأمر الذي يكشف عن مدى الحاجة لوجود تشريع يواكب التسارع في تنوع أساليب وطرق وأدوات الجرائم الإلكترونية ومرتكبيها، دراسة (شتا،2023) والتي ركزت على العقوبة والحكم والمفهوم لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي ولم تتطرق لاي قوانين أخرى ،أما دراسة (السيبة والسعدي،2023م) والتي تميزت بتركيزها على ابتزاز المراء حيث أظهرت الدراسة أن النساء هم الفئة الأكثر استهدافاً

### 3/3 الفجوة البحثية

تناولت اغلب الدراسات السابقة الابتزاز القانوني وقارنته بالعديد من القوانين لعدة دول بينما تناولت دراستنا الحالية المقارنة بين القانون السعودي والقانون الإماراتي ولكن من ناحية المواد القانونية والعقوبات والعقوبات التكميلية بالإضافة لذكر المواد القانونية وكذلك الخروق باستنتاجات وعلاقة بين القانونين والفروق بينهما .

### 4/3 أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة .

تم الاستفادة من الدراسات السابقة في عدة نقاط لإعداد الدراسة الحالية زهي :

1. الاستفادة من الأدبيات والمفاهيم والتعاريف بالإضافة لطريقة تنظيم الدراسة .
2. الاستفادة من طريقة عرض القوانين وطرق الاستقصاء والتحليل .
3. اقتباس بعض ما ورد في الدارسات السابقة لإكمال بعض النقاط التي لم يحصل عليها الباحث .
4. الاستفادة من استخراج بعض المراجع والدراسات .
5. الاستفادة من طريقة سرد المراجع وكتابتها.

## الفصل الرابع

## النتائج والتوصيات

- النتائج
- التوصيات

### ابرز الاستنتاجات:

1. جريمة الابتزاز الإلكتروني صورة من صور الجريمة الإلكترونية حيث تتم باستخدام شبكات المعلومات أو الأجهزة الحديثة وتطبيقاته
2. لجريمة الابتزاز طرق مختلفة في ارتكابها كما أن لها وسائل أيضا خاصة بها تختلف عن الابتزاز التقليدي.
3. جريمة الابتزاز جريمة قد تتسبب في حدوث جرائم بعدها، كالزنا او القتل أو جريمة عنف أو سرقة.
4. جريمة الابتزاز جريمة عابرة للحدود، فقد يكون المبتز في دولة بالعالم، ويقوم بابتزاز ضحيته في أقصى العالم.
5. جريمة الابتزاز الإلكتروني لها خصوصية في التحقيق، وتستلزم فريق عمل من المختصين أو المؤهلين والمدربين لاستيعاب التطورات الحديثة في التحقيق مع مجرم ذكي وله صفات مختلفة عن المجرم التقليدي.
6. جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة يصعب أثباتها، حيث من السهل أن تمحى آثارها بسهولة، وتحتاج لعمل شاق حتى يتم أثباتها.
7. الدليل الرقمي أهم أدلة الإثبات في جريمة الابتزاز الإلكتروني، إلا أن التعامل معه يحتاج إلى خبرات معينة، وأجهزة متخصصة وفريق عمل متكامل الخبرة
8. الأساس النظري لجريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي تتشابه إلى حد بعيد مع القانون الإماراتي.
9. القانون الإماراتي تفوق على نظيره السعودي بتجريم الاعتداء على الحياة الخاصة، ولو لم يحدث ابتزاز أو تهديد، حيث أفرد نصا خاصا لذلك في قانون العقوبات بالإضافة إلى تجريم الابتزاز الإلكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات
10. المشرع الإماراتي ضاعف مدة الحبس بحده الأعلى سنتين، أما المشرع السعودي فجعل الحد الأعلى سنة في عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني
11. المنظم السعودي خرج عن القواعد العامة حين قرر عقوبة للمساهم في الجريمة حتى وان لم تتم الجريمة، وحسنا فعل، حتى يحدث الردع المرجو، وحتى يتعاون الناس على الامر بالمعروف ولا يتعاونوا على الإثم، في حين لم يتضمن القانون الإماراتي نص مثيل.
12. شدد المشرع الإماراتي عقوبة الابتزاز الإلكتروني لتصل للسجن عشر سنوات إذا ارتبطت بالابتزاز جناية.
13. تقرير الإعفاء في النظامين السعودي والإماراتي لفاعل الجريمة حال الإبلاغ بنفس الغرض وهو أخبار السلطات قبل العلم بالجريمة والإبلاغ عن الشركاء. وحسنا فعلا.
14. وجود فجوة تشريعية بين تشريعات العالم في تجريم الابتزاز مما سهل التهرب من هذه الجريمة.
15. ترك النظامين السعودي والإماراتي للقاضي سلطة تقدير العقوبة، فقط حدد الحد الأعلى لها.

## التوصيـــــــات:

1. ضرورة نشر الوعي المجتمعي بأخطار جريمة الابتزاز الإلكتروني خاصة بين الشباب والأحداث من الجنسين .
2. تشديد الرقابة من قبل الوالدين والأخوة الكبار على ما يتم مشاهدته ومتابعته من قبل الأحداث وخاصة الفتيات .
3. تشديد الرقابة الحكومية على مواقع التواصل وبرامج الدردشة وخاصة التي تحمل طابعا جنسياً أو معتقدات دينة واجتماعية هدامة .
4. تشجيع من يتعرض للابتزاز بالإبلاغ عن الجريمة، وسط تأمين سرية للمجني عليه حتى لا يحجم عن الإبلاغ من خلال عرض المكافئات والتكريم المادي والمعنوي .
5. تدريب وتأهيل العاملين بجهات التحقيق والجهات القضائية، بكل أساليب التحقيق الحديثة، والتعامل مع الدليل الرقمي حتى لا تفلت الجرائم من بين يدي رجال التحقيق بسبب قلة الخبرة فبي التعامل مع الدليل الجنائي الرقمي من خلال نظم المحاكاة واستخدام الذكاء الصناعي
6. أنشاء وحدات لمعالجة جرائم الابتزاز في الجهات الأمنية لاستقبال بلاغات الابتزاز، وتتبع أثر المبتزين في تدريب وحرفية عالية لتتبع مثل هذا المجرم الذكي والاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في هذا المجال .
7. تخصيص فروع في النيابة العامة وجهات التحقيق للتعامل مع جرائم الابتزاز الإلكتروني، تكون مدربة ومؤهلة علميا للتعامل مع مثل هذه الجرائم والاستعانة بذوي الخبرات في هذا المجال .
8. زيادة التعاون الدولي، وذلك بوضع آلية دولية لتوحيد قانون موحد يجرم الابتزاز الإلكتروني، حتى لا يفلت مرتكب الجريمة من العقاب نتيجة تساهل بعض الأنظمة وتشدد الأخرى، وتوحيد النظم القانونية في دول مجلس التعاون.
9. إعادة النظر في التشريعات العربية، واعتبار الجرائم الإلكترونية واقعا لابد لنا من التعامل معه بما يناسبه من تجريم وعقاب مناسبين والعمل على صياغة قانون عربي موحد يتم تطبيقه في جميع الدول العربية والإسلامية .

## المراجع:

أ.د. غادة عبد الرحمن الطريف، أ.د. عبد الونيس محمد الرشيدي (2020) السياسة الاجتماعية ومكافحة الجرائم الإلكترونية في المجتمع السعودي، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، دار نايف للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .

إبراهيم، محمد إسماعيل(2011) مفهوم الدافع وأثره على عوامل السلوك الاجرامي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، العراق، .

أبو خطوة، أحمد شوقي(2007) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

أحمد، طارق عفيفي (2014) الجرائم الإلكترونية، جرائم الهاتف المحمول ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي. المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

أحمد، عبد الرحمن توفيق(2011) شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الأزرق، نرمين نبيل عبدالعزيز. (2021). محددات المسئولية الجنائية لجرائم الاختراق والاعتراض والانتحال وآليات الضبط والردع في التشريعات العربية في العصر الرقمي: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة البحوث الإعلامية، ع56, ج3 ، 1041 – 1080.

البداينة، ذياب موسى(2014) ، ورقة عمل علمية: الجرائم الإلكترونية، المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان.

البلوي، سالم حامد(1430) التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة. رسالة ماجستير. قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية، 1430 هـ، ص168،169

حسان ، منصور عبد السلام عبد الحميد(2023) جريمة الابتزاز الالكتروني "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي"، المملكة العربية السعودية ، جامعة الجوف، كلية الشريعة والقانون، المجلة القانونية ،الجلد 17،العدد5.

حسن، آمال عبد الرحمن يوسف(2012) الأدلة الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الحقباني، رايز سالم(2013) مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، دراسة تحليلية لمهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة مدينة الرياض. رسالة دكتوراه. قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية.

الحمين، عبد العزيز بن حمين بن أحمد(1432هـ) الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف، ندوة الابتزاز (المفهوم– الأسباب– العلاج)، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية جامعة الملك سعود، الرياض.

الدوسري ،محمد (2023) احكام قضايا الابتزاز في السعودية ،موقع قضائي / https://law-md.com.sa /

الرشيدي، طه السيد(2011) الطبيعة الخاصة لجرائم تقنية المعلومات وأثرها على إجراءات التحقيق في النظام الجزائي المصري والسعودي. مصر: دار الكتب والدراسات العربية.

الزريق، خليفة بن علي بن محمد(2015) ابتزاز الأحداث وعقوبته في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الزعابي، محمد سالم(2014) الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات الإلكترونية، مكتبات جامعة الملك سعود، الرياض.

الزعبي، مخلد إبراهيم. (2021). فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة. المجلة العربية للنشر العلمي، ع37 ، 275 – 294.

السلمي، منصور صالح (2010) المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض.

السويدي، عائشة محمد، و هياجنة، أحمد موسى محمد. (2023). المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني في القانون الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج20, ع2 ، 344 – 368.

السويلم، عبد الرحمن محمد(2014) المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

شتا، هالة عبدالمحسن. (2023). الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي. مجلة الشريعة والقانون، ع41 ، 425 – 506.

عاشور أ. ج. (2020). المسؤولية الجنائية عن جرائم الابتزاز الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي ((دراسة مقارنة)). مجلة أبحاث ميسان , 16 (31)، 109–134. https://doi.org/10.52834/jmr.v16i31.26

عبد الشعيب، س.، والسعدي، ن.ع (2023). حماية المرأة من ظاهرة الابتزاز الالكتروني. مجلة جامعة دهوك , 26 (1)، 44–56. https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.5

عبد العزيز، داليا قدري أحمد(2017) الوجيز في بعض جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار الرشد، الرياض،2017، ص 56

عبد خشان، أمل فاضل؛ حمد الله، أحمد(2015) الإثبات الجنائي في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 12، المجلد 4. الجزء1، جامعة كركوك، العراق.

عبدالعزيز ،داليا (2023) المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، المملكة العربية السعودية، بحث نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 25 الصفحة 27.

العرفج، فهد بن مبارك(2006) التحريض على الجريمة في الفقه والنظام السعودي، رسال ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

العنزي، ممدوح رشيد مشرف الرشيد(2017) الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد (70)، الرياض.

العيد، نوال بنت عبد العزيز بن عبد الله(1432) ندوة الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج، مركز باحثات لدراسات المرأة، بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، الرياض.

الغامدي, خالد عايض آل حمدان. (2023). الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية وفقاً للنظام السعودي. مجلة مستقبل العلوم الإجتماعية, 14(2), 3–26. doi: 10.21608/fjssj.2023.215987.1158

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لسنة 1992.

القحطاني، عبد الله بن حسين آل حجراف(2014) تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجريمة الإلكترونية، كلية العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الرياض.

قواري، فتيحة محمد، غنام، محمد غنام(2013) المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط 3، الآفاق المشرقة ناشرون، الأردن.

لخليفة، محسن سليمان(1424) جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام –جريمة استنساخ الحاسب الآلي وبيعها وإنتاج الفيروسات ونشره، رسالة ماجستير. قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

المادة 16 من القانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم 5 لسنة 2012.

المادة 28 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الحداث الجانحين والمشردين.

المادة 3 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر من مجلس الوزراء برقم 79 في تاريخ 1428/3/7هـ

المادة 40 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( أ/90) في 1412 هـ .

المادة رقم (2/3) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر من مجلس الوزراء برقم 79 في تاريخ 1428/3/7هـ، والمادة رقم 9 من القانون الاتحادي لمكافحة الجريمة المعلوماتية الاماراتي رقم 5 لسنة 2012.

المادة رقم 2 من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ.

المادة رقم 3 فقرة 4 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر من مجلس الوزراء برقم 79 في تاريخ 1428/3/7هـ،

محسن، سيناء عبد الله(2015) المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالإنترنت، إصدارات برنامج الأمم المتحدة لتعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، المملكة المغربية.

محمد، أسعد عبدالحميد إبراهيم. (2020). دور السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني في المملكة العربية السعودية العربية في الشريعة الإسلامية والنظام: دراسة مقارنة. مجلة القلزم العلمية، ع5 ، 47 – 76.

مصري ، عبد الصبور عبد القوي(2012) المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية مكتبة الاقتصاد والقانون ، المملكة العربية السعودية.

المطلق، نورة بنت عبد الله بن محمد(د.ن) ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، بدون سنة، ص 10.

المطيري، سامي مرزوق نجاء(2015) المسئولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

المطيري، طارق بن عبدالعزيز، و تاج الدين، مدني عبدالرحمن. (2017). الأحكام الخاصة بجريمة الإبتزاز المقررة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي. سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية، ع16 ، 387 – 428.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net

المطيري، طارق عبدالرازق(1431هـ) الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1431 هـ، ص 60 .

نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/56 بتاريخ 1409/10/24هـ

يوسف، صغير(2013) الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر.

# "The Role of Regulations in Combating Cyber Extortion in the Saudi System"

## (A Comparative Study of the Regulations Governing Cyber Extortion in the Saudi and Emirati Systems)

**Researcher:**

**Majid Saad Murshid Al-Otaibi**

## Abstract:

The current research aims to achieve a specific main objective, which is to identify the role of laws that limit the crime of cyber extortion in Saudi law. The study focused in its second chapter on achieving the following sections: Section One: The Concept of Cyber Extortion, Types of Cyber Extortion Crimes, and Motivations for Committing the Crime; Section Two: The Penalties Stipulated by Saudi Law Compared to Emirati Laws; Section Three: The Procedural Framework for Cyber Extortion Crimes. The third chapter discusses previous studies that addressed the topic of cyber extortion and cyber crimes, as well as a number of previous studies aimed at benefiting from investigative methods. The study concluded with several findings, the most prominent of which are: Cyber extortion is a form of cyber crime that occurs using information networks or modern devices and applications. There are various methods for committing extortion, and it also has specific means that differ from traditional extortion. Extortion can lead to subsequent crimes, such as adultery, murder, acts of violence, or theft. Cyber extortion is a transnational crime; the extorter may be in one country while extorting their victim in another part of the world. Cyber extortion has unique investigative characteristics and requires a team of specialists or qualified and trained personnel to understand the modern developments in investigating a smart criminal who possesses different traits from a traditional criminal. The researcher also recommended several recommendations, the most notable of which is encouraging those who are subjected to extortion to report the crime.